مسألة إستئجار المسلم للكافر

The Issue of a Muslim Hiring a Non-Muslim

دراسة حديثية تحليلية

A Hadith-Based Analytical Study

إعداد

Prepared by

د. منتهى بنت فهد المغيرة

Dr. Muntahā bint Fahd Al- Mughirah

أستاذ مساعد - السنة وعلومها

Assistant Professor of Sunnah and Its Sciences

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Department of Islamic Studies - College of Education

King Saud University

Malmughirah@ksu.edu.sa

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسألة استئجار غير المسلم في ضوء السنة النبوية، من خلال دراسة حديثية تحليلية لواقعتين نَبويّتين بارزتين: استئجار النبي ﷺ لعبد الله بن أُريقط دليلًا في الهجرة، ومعاملته ليهود خيبر بعد الفتح، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ فافتتحت بتمهيد عرّف بعقد الإجارة ومكانته، ثم انتقلت إلى مبحثين تطبيقيين عُني كلٌّ منهما بحديث معين.تناول المبحث الأول حديث استئجار النبي ﷺ للدليل المشرك، فتتبّع طرقه الحديثية، ودرس حال رواته، وتأكد من ثبوته، ثم حلّل ألفاظه، واستخرج دلالاته في باب المعاملات، مع التركيز على صفتي الكفاءة والأمانة، وموقع الحادثة في سياق الهجرة النبوية. أما المبحث الثاني، فركّز على حديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر، فخرّجه من مصادره الأصلية، وشرح متنه، وبيّن وجه الدلالة منه في جواز التعاقد المؤقت مع غير المسلم، خاصة في البيئات المتشابكة دينيًا واقتصاديًا .وخلص البحث إلى ثبوت الحديثين وصحّتهما، وإلى أن الشريعة الإسلامية تُجيز التعامل مع غير المسلم بعقود مؤقتة عند تحقق شروط مخصوصة كالأمانة والحاجة، كما أظهرت الدراسة مرونة السياسة الشرعية في ضوء السنة النبوية، وأوصت بضرورة إعادة قراءة عقود المعاملات في الفقه الإسلامي من منظور حديثي تحليلي يستوعب الرواية والدراية والسياق التطبيقي المعاصر.

الكلمات المفتاحية : استئجار - المسلم - الكافر – دراسة – حديثية- تحليلية.

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of hiring a non-Muslim in light of the Prophetic Sunnah through a hadith-based analytical examination of two prominent Prophetic incidents: the Prophet's ﷺ hiring of 'Abdullah ibn Urayqiṭ as a guide during the Hijrah, and his post-conquest dealings with the Jews of Khaybar. The research adopts both inductive and analytical methodologies. It begins with a prelude introducing the concept and legal significance of the contract of ijārah (hiring), followed by two applied sections, each dedicated to analyzing a specific hadith. The first section focuses on the hadith of the Prophet ﷺ hiring a polytheist guide. It examines the various transmission routes, assesses the reliability of the narrators, verifies the authenticity of the narration, and analyzes its wording and implications in the field of transactions—especially regarding trustworthiness and competence—within the context of the Prophetic migration. The second section addresses the hadith concerning the Prophet's ﷺ contractual dealings with the Jews of Khaybar. It offers a detailed analysis of its textual sources, explains its wording, and discusses its legal relevance to the permissibility of temporary contracts with non-Muslims, particularly in religiously and economically diverse societies. The study concludes that both hadiths are authentic and that Islamic law permits contractual dealings with non-Muslims under specific conditions, such as proven trust and pressing need. The research also highlights the flexibility of Islamic political policy in light of the Prophetic Sunnah and recommends a renewed analytical approach to contractual jurisprudence, integrating hadith-based insights with contextual realities.

Keywords: Hiring – Muslim – Non-Muslim – Hadith – Analytical – Study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد ...

فإنَّ عقد الإجارة يُعدّ من العقود المالية المهمة في الفقه الإسلامي، لما له من أثرٍ في تنظيم شؤون الناس ومعاشهم، وتبادل المنافع بينهم على وجه مشروع، يُراعي مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج. وقد اعتنى به الفقهاء عناية ظاهرة، فأفردوا له أبوابًا ضمن كتب المعاملات، وبنوا أحكامه على أدلة الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من أصول معتبرة.

وقد ورد في السنة النبوية عدد من الوقائع التي تُبرز تطبيقات هذا العقد، ومن أبرزها استئجار النبي ﷺ لابن أُريقط في الهجرة، ومعاملته ليهود خيبر بعد الفتح، وهما حادثتان تحملان دلالات فقهية وعقدية تستدعي الوقوف عندها بالدراسة والتحليل، على ضوء مقاصد الشريعة وضوابطها في التعامل مع المخالفين في الدين.

لذلك؛ يتناول هذا البحث موضوع «استئجار المسلم للكافر: دراسة حديثية تحليلية»، وذلك من خلال الوقوف على أصل المسألة في السيرة النبوية، وتحليلها حديثيًا وفقهيًا، واستقراء أقوال أهل العلم فيها، وبيان ضوابطها ومجالاتها، ومدى انسجامها مع قواعد الشرع ومقاصده، مع التنبيه إلى الفروق بين الاستعانة المؤقتة في أمر دنيوي، وبين ما قد يُفهم من التحالف أو النصرة أو الموالاة الدائمة، حتى لا يقع الخلط في مناطات الأحكام، والله نسأل أن يوفقنا لبيان الحق، والتمسك به، والعمل بما يرضيه.

مشكلة البحث

بيان حكم الإجارة من حيث المشروعية، وأهم خصائصها، وقراءة تطبيقية وعقدية للحديث النبوي الوارد في استئجار النبي ﷺ لابن أريقط في هجرته إلى المدينة، وحديث المزارعة ليهود خيبر، وتحليل نصوص الأحاديث واستنباط الأحكام والفوائد، وبيان تأصيل المقاصد من مشروعية الإجارة عمومًا، وخصوصية ذلك العقد في مجال التعامل مع غير المسلمين.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

يتناول أصلًا من أصول المعاملات المالية في الإسلام من خلال واقعة تاريخية مفصلية، هي حادثة الهجرة النبوية، التي تُعدّ من أهم المحطات التشريعية في السيرة، ويُسهم البحث في إبراز تكامل الفقه الإسلامي مع مقاصده، ويوضح مرونة الشريعة في التعامل مع الواقع، وقدرتها على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم. كما يكشف البحث عن المنهج النبوي الحكيم في التعامل مع المخالفين في الدين، وفق ضوابط شرعية تحفظ الهوية، وتراعي الضرورات والمصالح المعتبرة.

أهداف البحث :

- تعريف عقد الإجارة وبيان حكمه وأهميته في الفقه الإسلامي.
- تحليل حديث استئجار ابن أريقط من حيث السند والمتن وشرح ألفاظه.
- استنباط الأحكام الشرعية والدلالات العقدية والفقهية من الحديث.
- بيان ضوابط التعامل مع غير المسلم في عقد الإجارة في ضوء السنة.
- إبراز البعد التشريعي في السيرة ومرونة السياسة الشرعية في المعاملات.

أسئلة البحث :

- ما درجة صحة حديث استئجار النبي ﷺ لعبد الله بن أُريقط، وما حال رواته في ميزان الجرح والتعديل؟

- ما مدى ثبوت حديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر، وما مسالك المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه؟

- ما الألفاظ المفتاحية في متني الحديثين، وما دلالتها اللغوية والشرعية في سياق الإجارة؟

- كيف تناول شُرّاح الحديثين مسألة التعامل المؤقت مع غير المسلم؟ وهل فهمهم متسق مع قواعد المحدثين؟

- ما دلالات الحديثين في باب المعاملات، وكيف تُقرأ في ضوء المقاصد الحديثية والفقهية؟

- ما أثر البيئة النبوية والسياق الزمني في فهم مشروعية استئجار غير المسلم؟ وهل يُعد هذا من قبيل الرخصة أم من قواعد المعاملة الثابتة؟

- كيف تُمثّل الواقعتان الحديثيتان (حديث الهجرة وحديث خيبر) أصلًا لباب الاستعانة

بالمخالف في روايات السنة؟

- ما مدى إمكان القياس الحديثي على واقعة النبي ﷺ مع ابن أُريقط في ظروف معاصرة مشابهة، وفق أدوات تحليل الحديث؟

منهج البحث :

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم تتبع النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، وتحليل الحديث استنادًا إلى كتب السنة وشروحها، وربط الوقائع التشريعية بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

خطة البحث :

يشتمل البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ،و قائمة المصادر والمراجع ، كالتالي :

التمهيد : التعريف بالإجارة ، وبيان أهميتها في الشريعة ، وحكمة مشروعيتها ، وفيه :

أولا: تعريف الإجارة .

ثانيا :أهمية الإجارة في الشريعة وحكمة مشروعيتها.

المبحث الأول: دراسة حديث استئجار النبي ﷺ لابن أُريقط – دراسة حديثية تحليلية ، وفيه :

المطلب الأول: تخريج الحديث وتوثيق صحته .

المطلب الثاني: دراسة المتن وتحليل الدلالة .

المطلب الثالث: الشواهد العملية من السيرة النبوية على جواز المعاملة المؤقتة مع غير المسلم.

المبحث الثاني: دراسة حديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر – دراسة حديثية تحليلية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تخريج الحديث وتوثيق صحته.

المطلب الثاني: التحليل الحديثي والدلالي لحديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر.

المطلب الثالث: الآثار المعاصرة المترتبة على الحديث.

الدراسات السابقة :

١. كتاب: الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن السعد، جهة النشر: دار الوطن، الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ . الكتاب مرجع فقهي ، لكنه تناول مسألة استئجار المسلم للكافر ضمن مباحث متفرقة، ولم يخصص لها مبحثًا مستقلًا أو يعالجها حديثيا كما في البحث الحالي، خاصة في جانب استئجار الدليل في الهجرة.

٢. الشركة مع غير المسلم – دراسة تأصيلية مقارنة»، للباحثة د. ربى سلمان أبو حماد، ونشرت في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة دقهلية، الصادرة عن وزارة التربية والتعليم بمصر، وذلك في المجلد ٢٠، العدد ١، سنة ٢٠١٨م. وقد تناول البحث حكم مشاركة المسلم لغير المسلم في العقود المالية، وأبرزت ضوابط التعامل والمعاشرة المالية بين المسلم وغير المسلم وفق نصوص الشريعة، مع استعراض أصول المسألة في الفقه الإسلامي وموقف القوانين الوضعية الحديثة. واعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي المقارن، وناقشت الأدلة النقلية والعقلية، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، ثم قارنتها بالتشريعات القانونية.

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية- جهة النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- الطبعة: من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ (عدة مجلدات) . عمل موسوعي فقهي شامل تناول أبواب الفقه المختلفة، وورد فيه مبحث مختصر عن استئجار المسلم للكافر ضمن مادة «إجارة»، مع عرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، وهي موسوعة جامعة تعرض آراء المذاهب الأربعة في المسألة، مع ذكر الأدلة المعتمدة لكل مذهب، وقد وردت المسألة بشكل مختصر دون معالجة تطبيقية أو تخريج حديثي مستقل، وهو ما أضافه البحث الحالي من خلال الاستقراء التخريجي والتحليل العملي لمسألة استئجار النبي صلى الله عليه وسلم للدليل المشرك.

٤. كتاب: «الجهالة وأثرها في عقد الإجارة – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»- المؤلف: د. محمود صديق رشوان – أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر (أسيوط).أصل الدراسة : رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر (أسيوط) صدرت طباعتها ككتاب عام ٢٠٠٠م.- استعرض الباحث مفهوم «الجهالة» وأنواعها في العقود، وموقعها من عقد الإجارة، مستعرضًا آراء الفقهاء في الفقه الإسلامي، قارن ذلك مع نظيرها في القوانين الوضعية، مركّزًا على آثار الجهالة في مبالغ الأجرة، ومدة الإجارة، وحقوق الأطراف، تضمن الكتاب تحليلًا مقارنة بين الشريعة والقانون المدني/الوضعي، مبرزًا التوافق والاختلاف في الضمانات والقواعد.

٥- «أحكام الإجارة مع العدو في الفقه الإسلامي – دراسة الحالة الفلسطينية»، للباحث سالم عبد الله محارب أبو مخدة، وتقع هذه الدراسة في نطاق تخصص علم أصول الفقه، مع ارتباط وثيق بالتخصصات ذات الصلة من فلسفة إسلامية وعقيدة وعلوم قرآنية وغيرها من فروع العلوم الشرعية. تناول فيها الباحث حكم الإجارة مع العدو في ضوء فقه الضرورة، من خلال دراسة الحالة الفلسطينية نموذجًا تطبيقيًا معاصرًا، مستعرضًا الأدلة النقلية من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء، والموازنة بين الضرورات والمفاسد والمصالح، مع بيان ضوابط الجواز والاحترازات الشرعية.

- وهناك العديد من الفتاوي والمقالات العلمية التي تناولت موضوعنا من نواح مختلفة ورؤى متغايرة منتشرة في المواقع الإلكترونية علي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

تُعد هذه الدراسات مراجع مساندة لبحثنا، إذ تناولت جوانب من المعاملات مع غير المسلم، سواء في عقود الشركة أو الإجارة أو حالات الضرورة. وتبرز أهميتها في تأصيل الأحكام وبيان أصولها الفقهية وضوابطها، مما يُعين بحثنا في استكمال البناء الفقهي حول استئجار المسلم للكافر، واستثمار مناهجها في ضبط الأدلة وتوثيق الأقوال.ما يضيفه البحث عن هذه الدراسات: أن هذا البحث يعالج مسألة استئجار المسلم للكافر معالجة مستقلة تحليلية، مع تتبع نصوص السنة وأقوال الفقهاء تفصيلًا، مع تخريج حديث استئجار النبي ﷺ للدليل المشرك وبيان علل الاستدلال به. كما توسع البحث في ضبط ضوابط التعامل الفقهي مع غير المسلم في عقود الإجارة خاصة في الظروف الاستثنائية، مع استقراء تطبيقات معاصرة، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة مجتمعة بهذا التركيب المنهجي والتحليلي .

التمهيد
التعريف بالإجارة ، وبيان أهميتها في الشريعة ، وحكمة مشروعيتها

لغة : الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنيان : (الكراء والأجرة على العمل- الجبر)، وذكر ابن فارس- رحمه الله- : أن الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكسير ، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما جبر العظم فيقال منه : أجرت اليد، فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله(١).

اصطلاحا :

الإجارة : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة(٢)

ثانيا: أهمية الإجارة والحكمة من مشروعيتها :

تُعَدّ الإجارة من العقود التي قامت الحاجة على مشروعيتها، وظهرت فيها مقاصد الشريعة جلية، ويتضح ذلك في أمور:

١ - أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس كل أحد يملك وسيلة تنقله أو مسكنًا يأويه أو خادمًا يعينه، فشُرعت الإجارة لتلبية هذه الحاجات، كما شُرِع بيع الأعيان لحاجة الناس إلى تملكها(٣).

٢ - أن المؤجر محتاج إلى الإجارة، إذ يؤجّر أعيانه لينتفع بأجرتها ويبقيها على ملكه، كما أن الأجير والمستأجر كلاهما محتاج إليها؛ فالفقير يحتاج إلى المال، والغني يحتاج إلى الأعمال، فكان في الإجارة تلبية لهذه المصالح المتبادلة، ولو لم تجز لكان في ذلك ضيق وحرج على

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٥/٣٥١ - ٣٥٢).

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- (صـ ٣١٨) ، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- (صـ ٢٥٩) ، والذخيرة للقرافي : دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٥/٣٧١) ، وحاشية ابن عابدين : دار المعرفة في لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (٩/٦ - ٧).

(٣) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (٥/٣٣١).

الناس، فهي وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير. ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصل الشرع. (١)

٣ - أن الإجارة من أسباب عمران البلاد ورفاهية العباد؛ فبها يتمكن الناس من إنشاء المرافق العامة كالسُّكك الحديدية والسفن ونحوها، مما ييسر التنقل ونقل الأموال والأمتعة مقابل أجرة، فتتحقق بذلك مصالح عامة واسعة.(٢)

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خالد العثماني، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، (١٥/٧٤–٧٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، (٤/١٧٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: حامد صادق قنيبي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٦هـ، (٢/٢٤٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط الأولى، ٢٠٠١م، صـ (٢٨١).

المبحث الأول
دراسة حديث استئجار النبي ﷺ لابن أُريقط - دراسة حديثية تحليلية

المطلب الأول: تخريج الحديث وتوثيق صحته

نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها-قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا».

أولًا: تخريج الحديث من صحيح البخاري ومواضعه المتعددة في كتب السنة :

رُوي حديث استئجار النبي ﷺ لرجلٍ مشركٍ من بني الديل –وهو عبد الله بن أُريقط كما سيأتي– في عدة مواضع من كتب السنة، وأهمها:

إخراج البخاري -رحمه الله- له في صحيحه في عدة مواضع منها : كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ، يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة – رضي الله عنها- ، زوج النبي ﷺ ، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث» [(١)].

- وأخرجه البخاري- رحمه الله- في صحيحه- أيضاً- ، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة[(٢)]، من طريق هشام، بزيادة في المتن، وأخرجه –أيضاً- في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة من طريق يحيي بن بكير مطولا، وذكر القصة بتمامها.

---

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٨٩/٣).

(٢) صحيح البخاري: (٨٨/٣)، (رقم الحديث: ٢٢٦٣).

- وأخرجه البيهقي- رحمه الله- في سننه الكبرى، في كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة[١]، من طريق عبد الرزاق، بمثله وزيادة.

- وأخرجه ابن ماجه- رحمه الله- في سننه، كتاب الأحكام – باب ظلم الأجير، رواه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة[٢].

- وأخرجه الطحاوي- رحمه الله- في مشكل الآثار، عن يحيى بن سليم، بنفس السند ومضمون الحديث[٣].

- وأخرجه ابن الجارود- رحمه الله- في المنتقى، رعن يحيى بن سليم، إلى سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة[٤].

- وأخرجه أحمد بن حنبل- رحمه الله- في المسند، برواية يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة[٥].

- وأخرجه أبو يعلى- رحمه الله- في مسنده ، بنفس الطريق، مع اختلاف طفيف في اللفظ: «... ولم يُعطِهِ أجره.» [٦].

وأما الرواية المرسلة، فقد أخرجها عبد الرزاق-رحمه الله- في مصنفه[٧]، كتاب المغازي، باب من هاجر إلى الحبشة، من طريق الزهري عن عائشة مرسلًا، دون ذِكر عروة، وذلك في روايتين: الأولى: وفيها القصة بتمامها مع سياق طويل في أوّلها[٨]، والثانية: كذلك مرسلة من طريق الزهري-

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١١٨/٦)، (١١٧٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام، باب ظلم الأجير، (٨١٧/٢)، رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٣) مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (١٤٢/٤).

(٤) المنتقى، لابن الجارود، تحقيق: فلاح بن محمد السعيدي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، حديث رقم (٥٧٩).

(٥) المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٣٥٨/٢).

(٦) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٢/ ٣٠٦).

(٧) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، (٣٨٤/٥)، رقم (٩٧٤٣).

(٨) أخرجها الإمام عبد الرزّاق الصنعاني في كتاب المصنف، ضمن «كتاب المغازي» – باب «من هاجر إلى الحبشة»،

رحمه الله- عن عائشة– رضي الله عنها-، دون ذكر عروة، وهي من مراسيل الزهري، إلا أن الزهري قد رواها أيضًا موصولة في موضع آخر، مما يُقوِّي روايته المرسلة هذه، كما هو مقرر في قواعد الحديث(١).

ثانيًا: عرض ألفاظ الحديث، وطرق رواياته المختلفة، والشواهد الحديثية:

نص الحديث عند البخاري-رحمه الله- من رواية عائشة -رضي الله عنها-: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل، هادياً خِرِّيتاً، والخريت: الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليالٍ، فارتحلا...»(٢).

وقد ورد في رواية مناقب الأنصار تعيين اسم الرجل، وهو: عبد الله بن أُريقط، وكان على دين كفار قريش، ومع ذلك أمَّنه النبي ﷺ، واستأجره دليلًا للطريق(٣).

وأما لفظة «الخِرِّيت»، فقد أُدرج تفسيرها في سياق الرواية(٤) بقولهم: «الخِرِّيت: الماهر بالهداية»، وهي زيادة تفسيرية ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من تفسير الإمام الزهري -رحمه الله- لهذا اللفظ الغريب، كما تقتضيه عادة المحدثين في توضيح ما قد يُشكل على السامع من ألفاظ الحديث، وقد أثبتها بعض الرواة في المتن لا على جهة النقل النبوي، بل على جهة البيان اللغوي، وهذا النوع من الإدراج، إذا تميز عن المرفوع وعُرف قائله، لا يُعد قادحًا في صحة الحديث، بل

برقم (٩٧٤٣)، في الجزء الخامس/ص ٣٨٤. وقد ورد فيها قصة الهجرة كاملة، مع سياق طويل في مطلعها. السند: من طريق معمر بن رشيق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، وهو مرفوع.

- مصنف عبد الرزّاق، لعبد الرزّاق الصنعاني، كتاب المغازي، (٥/٣٨٤)، حديث رقم (٩٧٤٣).

(١) أيضًا أخرجها عبد الرزّاق في المصنف، كتاب المغازي، من طريق الزهري عن عائشة، مرفوعًا أيضًا، لكن بدون ذكر عروة. وهي من مراسيل الزهري. ورغم أنها مرسلة، إلا أنّ الزهري قد روى الرواية متصلة في موضع آخر. مما يقوي سندها . وفقًا لقواعد الحديث. مصنف عبد الرزّاق، كتاب المغازي، (٥/صـ ٣٨٤)، مرسلة من طريق الزهري عن عائشة، دون ذكر عروة.

- وقد تأيّدت روايتها المتصلة في مصادر أخرى (مثل رواية موصولة عن الزهري في مسند أحمد أو غيره)، مما يدعم قبولها عند بعض العلماء كوسيلة تعزيز.

(٢) سبق ذكر موضعه في تخريج الحديث.

(٣) نفسه، الموضع الثاني، انظر: تحديد اسمه في قصة الهجرة المطولة.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، رقم الأحاديث والأبواب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ)، (٤/٤٤٢).

يبقى الحديث محفوظًا على وجهه، ويُفهم الإدراج في ضوء قواعد أهل العلم، وهو ما أشار إليه الشُرّاح في مواضع متعددة عند تعرضهم لهذا النص.(١)

والإدراج – كما هو مقرر في علوم الحديث – لا يقدح في صحة الرواية، إذا عُرف قائله وتميّز عن كلام المعصوم ﷺ، كما هو الحال في هذا الموضع(٢)، وفي بعض الروايات وردت زيادة: «وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم طريق الساحل»(٣)، قال العيني-رحمه الله-:» (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط»(٤)، وكل الطرق تدور على معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها-، مما يدل على تواتر المعنى، وثبات الطريق، وعلوّ الإسناد.

الشواهد الحديثية:

للحديث أصلٌ وشواهدُ أخرى تُقوّي معناه وتزيده ثبوتًا، ومن أبرزها: حديث سراقة بن مالك المدلجي، وحديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيقة – رضي الله عنهم-، وهما شاهدان معتبران عند أهل الحديث، يقويان أصل القصة ويؤكدان وقائع الهجرة النبوية ومعانيها.

حديث سراقة بن مالك المدلجي: أخرجه البخاري-رحمه الله- في صحيحه عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما-، عن سراقة بن مالك-رضي الله عنه-، قال: «جاءتنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما، لمن قتله أو أسره، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج، أقبل رجل منا حتى وقف علينا، فقال: والله لقد رأيت ركبة الثلاثة بالأراك، فقال سراقة: فعرفت أنهم هم...»(٥) إلخ الحديث، وأحمد -رحمه الله- في

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (٢٠/ ٢٨٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (٢٣٠/١).

(٢) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (٣٥٥/١).

(٣) ()ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٤٥/١).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (١٢٨/٤).

(٥) البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٦٠/٥)، رقم: ٣٩٠٦١.

المسند[١]، وابن حبان-رحمه الله- في صحيحه[٢]، والطبراني-رحمه الله- في المعجم الكبير[٣]، والحاكم-رحمه الله- في المستدرك ، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي-رحمه الله- [٤].

حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيقة - رضي الله عنها- ، روت أسماء - رضي الله عنها- قصة الهجرة، ووصفت ما وقع في بيت أبي بكر، وفيه أنها قالت: «صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر»، قالت: «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به»، قالت: «فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي»، قال: «فقال: شقيه باثنين، فاربطي بواحد السقاء، والآخر السفرة، فلذلك سميت ذات النطاقين».

(١) أخرجه البخاري-رحمه الله- في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها- ، وذكر فيه سبب تسميتها بذات النطاقين، وهو أصح طرق القصة[٥].

(٢) أخرجه البخاري-رحمه الله- أيضًا، في كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب نفسها للرجل، من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، دون ذكر فاطمة بنت المنذر– رضي الله عنهم-[٦].

(٣) أخرجه مسلم-رحمه الله- في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، حديث رقم (٢٥٤٥)، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أسماء- رضي الله عنها- ، وفيه القصة مطولة[٧].

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة الأولى من المهاجرين من النساء، في ترجمة أسماء بنت أبي بكر، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء– رضي الله عنهم-[٨].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/٢٠)- رقم:(١٧٥٩١).

(٢) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (١٨٤/١٤).

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، (١٣٢/٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (٧١/٣).

(٥) صحيح البخاري، (٢٤٥/٤) حديث رقم (٣٩٠٥).

(٦) المرجع السابق (٢٨٥/٩) حديث رقم (٥٣٨٨).

(٧) صحيح مسلم، (١٩١٢/٤).

(٨) الطبقات الكبرى ابن سعد، ، (٢٥٠/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: المغازي، باب: ذكر هجرة النبي ﷺ، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء– رضي الله عنهم-[١].

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء– رضي الله عنهم-، في موضعين[٢].

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة، في ترجمة أسماء بنت أبي بكر، من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء– رضي الله عنهما-، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي[٣].

(٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، في قصة الهجرة، من طريق أبي نوفل، عن أسماء- رضي الله عنها- ، وفيه ذكر شق النطاق[٤].

(٩) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، من طريق: علي بن مسهر، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر ، وفيه عن فاطمة فقط[٥]، ومن طريق وهب بن كيسان، عن أسماء، دون ذكر عروة أو فاطمة– رضي الله عنهم-[٦].

وعليه: فقد ثبتت واقعة الهجرة النبوية بطرق متعددة، وتكاثرت رواياتها حتى بلغت حدّ التواتر المعنوي، ومن أبرز ما يقوّي أصل القصة ويُبرز وقائعها التفصيلية حديث سراقة بن مالك وحديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيقة - رضي الله عنها- ، وهما شاهدان معتبران عند أهل الحديث، يُسهمان في توثيق الحدث من جوانب متعددة: الأمنية، والاجتماعية، والإيمانية.

الجمع بين الشواهد:

حديث سراقة يدل على البعد الزمني اللاحق لمغادرة النبي ﷺ مكة، إذ تعقبه سراقة أثناء الطريق، بينما حديث أسماء يُمثّل المشهد الأول من لحظة الخروج والتجهيز، وبالجمع بين

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار القبلة - جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، (١٤/ ٣٢٦).

(٢) المعجم الكبير: الطبراني في موضعين الأول: (٢٤/ ١٢٥) - و الثاني: (٢٣١/١٣)، وفيه شيء من التفصيل.

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٥٥٣/٣).

(٤) دلائل النبوة، البيهقي ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (٤٨٥/٦-٤٨٦).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، دار السعادة - القاهرة، الطبعة الثانية(٥٥/٢).

(٦) المرجع السابق (٣٣٦/١).

الروايتين، تتكامل صورة الحدث التاريخي، وتظهر دقة التفاصيل في النقل، مما يدل على تواتر المعنى وتعدد الطرق، وهو ما يُعتمده علماء الحديث في تقوية الرواية، قال الشيخ أبو عمرو -رحمه الله- : «لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن لا يكون حسناً لأن الضعيف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيء الحفظ أو روي الحديث مرسلاً فإن المتابعة تنفع حينئذ ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة».(١)

وعليه، فإن ورود قصة الهجرة من طريق سراقة وأسماء– رضي الله عنهما-وغيرهما يجعل مضمونها قويًّا، متماسكًا، يُبنى عليه في الاستدلال، سواء في الجوانب العقدية المتعلقة بالتوكل، أو الفقهية المتعلقة بالهجرة، وهذا من فضل الله في حفظ سيرة نبيه ﷺ.

تقرير صحة الحديث، وذكر توثيق الأئمة له:

الحديث صحيحٌ بلا شك، بل يُعدّ من الأحاديث التي اتفق الأئمة على تصحيحها، وهو مروي في «الصحيح» ومُعتَمد عند المحدثين والفقهاء، وفيما يأتي أبرز توثيقاتهم له:

- ورود الحديث في «صحيح البخاري-رحمه الله- «في موضعين، الأول في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، والثاني في كتاب الوكالة، باب إذا أجر المشرك نفسه من المسلم. ومعلوم أن الإمام البخاري لا يُخرج في «صحيحه» إلا ما صحّ عنده.

- دلّ عمل الأئمة على تقرير صحة هذا الحديث واعتماده فقهًا، ومن أبرز الدلائل على ذلك ما أورده ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في «فتح الباري»، في باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، من كتاب الإجارة، حيث قال: «عامة الفقهاء يجيزون استئجار المشركين وأهل الذمة عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما يجوز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أُمن إليه»(٢) ، فيُفهم من هذا التعليق أن الحديث دليل معتمد عند جمهور الفقهاء، وقد بُني عليه أصل فقهي معتبر، مما يؤكد صحة الحديث وثبوته عند أهل العلم، إذ لا يُبنى أصل فقهي عام على حديثٍ لا تثبت صحته، بل يدل ذلك على مكانته واعتباره في الصحيح، وقال الأصبهاني-رحمه الله- في «اللطائف» في تعليقه على هذا

(١) انظر: فصل «التقوية بالأدنى» من كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، لعبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (ص ٩٢)، وما بعدها.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤٢٢/٤).

الحديث: «وهو حديث صحيح»[١]، وقال السيوطي-رحمه الله-: «الحَدِيث أخرجه الشَّيْخَانِ»[٢]، وقال الألباني -رحمه الله- في الإرواء: «صحيح»[٣].

والخلاصة: أن الحديث من أصح ما ورد في تفاصيل الهجرة النبوية، فقد رواه البخاري-رحمه الله- في صحيحه بسند متصل عن الزهري، عن عروة-رحمهما الله-، عن عائشة- رضي الله عنها- ، وكلهم ثقات، ولم يُعرف له تضعيف، وقد دل تبويب البخاري-رحمه الله- على جواز استئجار الكافر الأمين عند الحاجة في الأمور الدنيوية، كما أن الرجل المستأجَر لم يُسَمَّ، لكنه وُصف بأنه «خِرِّيت» أي ماهر، وكان كافرًا، ومع ذلك استأمنه النبي ﷺ وأبو بكر، مما يدل على جواز التعامل مع الكافر إذا تحققت فيه الأمانة والكفاءة، بل ويُعد من أصح ما ورد في وقائع السيرة النبوية.

المطلب الثاني: دراسة المتن وتحليل الدلالة :

«الخريت» / «خريتا»: «خِرِّيت» هو الدليل الحاذقُ بالدلالة، كما في «الخِرِّيت الماهر»، أي المُتقِّن في هديته للدرب، اشتقاقه من «خرْتَ/يخرت»، بمعنى: حدّد الطريق، أو أدّى إلى المكان، قال الزمخشري: «خرت هو الماهر بالدّلالة الذى يهتدى لأَخْراتِ المفازة وهى مَضَايقُها وطرقها الخفّية»[٤] .

وقرر ابن سيده -رحمه الله- أن الخِرِّيت هو «الدليل البصيرُ بالطريق، وقيل: هو المهتدي لأَخرات المفازة، أي مخارجها ومواضع الهلاك منها»[٥]، وعبارته تُبرز أهمية الخِرِّيت في درء التهلكة عمن يسير خلفه، بينما عرّفه الفيروزآبادي، بأنه «الماهر بالدلالة، البصيرُ بالطرق»، ثم ربطه بجذر «خرت» الذي يدل على الشقّ الدقيق، إذ قال: «الخَرْتُ: الشقّ»؛ مما يُشير إلى قدرته على شقّ

(١) اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، لمؤلفه أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني - تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (١ / ٤٦٨).

(٢) المدرج إلى المدرج (مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الحديث: المدرج الى المدرج للسيوطي، مسند المقلين عن الامراء والسلاطين لتمام الرازي) : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ـ حققها وقدم لها: صبحي البدري السامر (١/٤٠).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، (٣٠٨/٥).

(٤) انظر: الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري ، الناشر : دار المعرفة – لبنان- الطبعة الثانية، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم (١/ ٣٦١).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، (٢٠٢/٣).

الطريق في الأرض كما تُشق بخط دقيق[١].

يتبيّن من أقوال أهل اللغة أن «الخِرِّيت» هو الدليل الماهر البصير بالطرق، لا سيما في المواطن الوعرة والخفية، كالمفاوز والصحارى، يتميز بدقة التمييز بين مسالك الهلاك والنجاة، بما يحقق الأمن لمن معه. ويدل الجذر اللغوي (خرت) على الشقّ والتحديد، مما يناسب مهمته في فتح الطريق وسط المخاطر. ووصف دليل الهجرة بهذا اللفظ في الحديث النبوي يشير إلى أنه كان خبيرًا أمينًا، تتوفر فيه صفات الكفاءة والاحتراز، مما يعكس حُسن تدبير النبي ﷺ في أدق مراحل الهجرة.

ومعنى مصطلح «خريتا» في الحديث، يعني دليلًا بارعًا يُقاد إلى الممرّات الوعِرة أو الخفية، أو حتى إلى «ثقب الإبرة» في دقّة الطريق، واختيار الدليل الحذق والماهر: يدل وصف الدليل بـ«الخِرِّيت» على المهارة الفائقة في الاهتداء إلى الدروب الخفية والمسالك الوعرة في الصحراء، فهو الذي يميز بين مواطن الهلاك والنجاة، ويقود الرفقة إلى المخرج الآمن. وقد أجمع أهل اللغة على أن «الخِرِّيت» هو الدليل الماهر البصير بالطرق والمسالك الدقيقة، خاصة في المفاوز والصحارى ، حتى قيل: إنه يهتدي لـ«أَخْرات المفازة»، وهي مضايقها وطرقها الخفية ، فكان استعمال هذا الوصف في حديث الهجرة دالاًّ على أن النبي ﷺ اختار دليلاً يملك خبرة متراكمة ودراية عميقة بالبيئة الصحراوية، وهو ما يعكس حُسن التدبير النبوي في رحلة الهجرة التي كانت محفوفة بالمخاطر[٢].

«راحلتيهما»: المعنى اللغوي: أن «راحلتيهما» هي ثنائية «راحلة» وهي الإبل القوية لنقل الأحمال والأسفار، قال العيني: ««راحلتيهما «تَثْنِيَة رَاحِلَة وَهِي من الْإِبِل الْبَعِير الْقوي على الْأَسْفَار والأحمال وَالذكر وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاء وَالتَّاء فِيهَا للْمُبَالَغَة وَقَالَ الْوَاقِدِيّ كَانَ أَبُو بكر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ اشتراهما بثمانمائة دِرْهَم وَكَانَ حبسهما فِي دَاره يعلفها إعدادا للسَّفر قَالَ ابْن إِسْحَاق لما قرب أَبُو بكر الراحلتين إِلَى رَسُول الله ﷺ قدم لَهُ أفضلهما فَقَالَ اركب يَا رَسُول الله فدَاك أبي وَأمي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِنِّي لَا أركب بَعِيرًا لَيْسَ لي قَالَ فَهِيَ لَك يَا رَسُول الله بِأبي وَأمي»[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (ص: ٨٥١).

(٢) انظر: المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه ، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. (٣٠٢/٣).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (٨١/١٢).

الراحلة في الأصل هي الناقة القوية المختارة للسفر، وقد سُمّيت بذلك لقدرتها على «الترحّل»، أي الانتقال لمسافات بعيدة، فهي لا تُطلق على مطلق الدابة، بل تختص بالإبل التي يُعتمد عليها في الأسفار الشاقة. قال ابن فارس: «الراء والحاء واللام أصل يدل على المضيّ في السفر». وتُطلق في الاستعمال العربي القديم على ما يُهيأ للسفر من الإبل ويُعتنى به عناية خاصة، وقد ورد كثيرًا في أشعار العرب بهذا المعنى، أما التثنية في «راحلتين»، فظاهرة واضحة تشير إلى تخصيص ناقتين معينتين أُعدتا للهجرة، مما يدل على الإعداد المسبق والتدبير المحكم(١).

وأما تاء «راحلة» في أصل الكلمة، فقد تناولها اللغويون، ومنهم ابن سِيدَه في المُحكم، والزمخشري في أساس البلاغة، وبيّنوا أنها ليست تاء تأنيث حقيقي فقط، بل قد تأتي للمبالغة أو لتحسين اللفظ وترقيقه، لا سيما في الصفات، كما هو مبيّن في المُخصّص لابن سِيدَه، في باب: «ما دخلته التاء من صفات المذكر للمبالغة»، حيث نبه على أن التاء تلحق بعض الأسماء للدلالة على الكثرة أو القوة أو المبالغة، كما في «راوية» و«نسّابة» و«علامة» و«راحلة»(٢).

فالتاء هنا، وإن بدت تاء تأنيث ظاهرًا، إلا أن المعنى يُراد به نوع خاص من الإبل – أي الراحلة المختارة للسفر – وهو ما يتفق مع دقة التعبير النبوي، لأن المقام مقام سفر وهجرة محفوفة بالمخاطر، فاقتضى استعمال لفظ يدل على مركوب موصوف بالجلد والقوة والتهيئة الخاصة، لا على مجرد دابة للسير(٣).

وعليه، فإن اختيار هذا اللفظ في الحديث يُبرز جانب العناية البالغة في تدبير وسيلة الهجرة، حيث لم تكن وسيلة النقل عادية، بل كانت «راحلتين» بالمعنى الكامل للتهيئة والمتانة والكفاءة، وهذا مما يدل على عمق التخطيط النبوي وتوفير أسباب النجاح في رحلة الهجرة المباركة.

المعنى الاصطلاحي: يطلق الفقهاء والمحدثون الراحلة على البعير أو الناقة المعدَّة والمهيأة للسفر الطويل، المخصوصة بالتحمُّل والمشقّة، لا مطلق الدابة. فهي – في الاصطلاح – الناقة القوية المدربة على الأسفار، المهيأة لحمل الأثقال ومواجهة مشاقّ السفر، وتُعد من أنفَس ما يُقتنى لأغراض الترحال والنجعة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (مادة: رحل) (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: المُحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيدَه، (٢٠٢/٣)؛ أساس البلاغة، الزمخشري، (ص: ٣١٢)؛ المخصص، ابن سِيدَه، (٢١٨/١).

(٣) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري، دار صادر – بيروت، (ص: ٥٠٣)، مادة «رحل».

وقد ورد هذا الاستعمال في الحديث الشريف بلفظ: «وعندنا راحلتان»، أي: ناقتان معدتان للركوب في سفر الهجرة النبوية، وقد دلّ هذا اللفظ على أنّها ليست مجرد دابة، بل راحلة بالمعنى الاصطلاحي، أي: مهيأة ومختارة بعناية، كما جاء في حديث الباب، وقد استعمل المحدثون هذا اللفظ للدلالة على الدواب المختارة للسير في الأسفار الطويلة، ولهذا قال ابن الجوزي: «الراحلة هي الناقة القوية المهيأة للسير»(١)، وكذا قال الكوراني(٢)، وقيل: الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة، وقيل: الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره(٣) .

فهي إذن ليست توصيفًا لأي دابة، بل دلالة على مركوب مخصوص، يُنتخب بعناية ويُهيأ بدقة، ويدل استعمال النبي ﷺ لهذا اللفظ على عناية دقيقة بتدبير الهجرة، إذ لم تكن وسيلة النقل أمراً عارضاً، بل جزءًا من التخطيط، ومظهراً من مظاهر الأخذ بالأسباب، في أعظم رحلة في التاريخ الإسلامي.

الأسباب العملية التي دفعت النبي ﷺ إلى استئجار غير المسلم في الهجرة:

لقد جاءت واقعة استئجار النبي ﷺ لعبد الله بن أريقط الديلي، وهو مشرك يومئذٍ، دليلًا عمليًا على جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، إذا تحققت فيه شروط الأمانة والكفاءة. وقد ذكر أهل العلم عددًا من الدوافع العملية التي دفعت النبي ﷺ لهذا الفعل، نذكر منها ما يلي:

أولًا: الحاجة إلى خبير بالطريق: كان عبد الله بن أريقط خريِّتًا ماهرًا بالطريق، أي عارفًا بدروب الصحراء ومسالكها، وقد نصت الروايات الصحيحة على أن النبي ﷺ قال في وصفه: «خِرِّيتٌ ماهر»، وقد قال ابن الملقن -رحمه الله- :» واستئجار المشركين جائز عند الضرورة وغيرها عند عامة

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - المحقق: علي حسين البواب- الناشر: دار الوطن – الرياض (٤٠٦/٣).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١٦/٥).

(٣) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٥/ ٤٩٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، (١٠١/١٦).

الفقهاء؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم، وتقييد البخاري في ترجمة ذلك بما إذا لم يوجد أهل الإسلام؛ لأن العرض كان كذلك ".[١]

وذكر ابن الملقن أن: عامة الفقهاء ذهبوا إلى جواز استئجار غير المسلم عند الحاجة، بل قال ابن بطال -رحمه الله-: «استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن؛ لأن في ذلك ذلة وصغارًا لهم»، وعلل تقييد البخاري -رحمه الله- للجواز بعدم وجود المسلمين، بأن النبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر حين لم يوجد من المسلمين من يقوم مقامهم، فلما قوي الإسلام استغنى عنهم، وأشار المهلب إلى أن في الحديث جواز ائتمان الكافر على السر والمال إذا عُرف منه الوفاء، كما فعل النبي ﷺ مع ابن أريقط، رغم كفره وعداوته، لعلمه بمروءته، وقال ابن المنذر -رحمه الله-: فيه دليل على جواز استئجار الكافر لهداية الطريق، ولو اشترك اثنان في أجرته[٢]، فهذه الخبرة العملية التي تميز بها عبد الله بن أريقط، في وقتٍ كانت فيه الهجرة محفوفة بالمخاطر، جعلته خيارًا عمليًا وحكيمًا لتولي مهمة التوجيه والمسير في طرق لا يعرفها عامة الناس، لا سيما الطريق الساحلي غير المعتاد، الذي اتخذه النبي ﷺ تفاديًا للملاحقة.

ثانيًا: توافر صفتي الأمانة والكتمان فيه، فبرغم أن ابن أريقط كان مشركًا، فقد عرف بالصدق والكتمان، إذ أوكل إليه النبي ﷺ أمرًا غاية في الخطورة، وهو الهجرة إلى المدينة، في وقتٍ كانت فيه قريش تطلب رأسه ﷺ، وقد وثق فيه وأعطاه ناقةً ووقتًا محددًا للالتقاء في غار ثور، فما أخلف الموعد ولا خان الأمانة، وهو نص في إحدى روايات الحديث» فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا «[٣] ، وفي رواية «فأَمِناه» قال الدماميني:» قال الزركشي -رحمه الله-: -بالقصر وكسر الميم-، أَمِنْتُ فلاناً، وأنا آمِنٌ، وهو مأمون، ويقال: أمنتُ على كذا: إذا لم يخف فيه غائلة»[٤]، وهو المفهوم من قول الشوكاني -رحمه الله-:» فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣٨/١٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، (٣٨٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام (٨٨/٣).

(٤) مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المعروف ببدر الدين الدماميني ، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، (١٤٧/٥).

أمن إليه "[١]، قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: «وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أَمِن إليه»[٢]، وهذا يدل على تغليب الجانب العملي في التعامل مع الأشخاص بناءً على واقع حالهم لا على مجرد ديانتهم، ما دام لم يترتب على ذلك مفسدة راجحة.

ثالثًا: قلة الناصر والمعين: فقد كانت بيئة مكة آنذاك تعج بالعداء للنبي ﷺ وأصحابه، وكانت الرقابة مشددة على تحركاتهم، مما صعّب إمكانية الاستعانة بمسلم لتولي هذه المهمة الخطيرة. فلم يكن من السهل أن يجد رسول الله ﷺ من يقوم بدور الدليل الخبير المأمون في ظروف أمنية معقدة، لذا، فإن استئجاره ﷺ لمشرك مأمون - عبد الله بن أريقط - كان تصرفًا مشروعًا أملته الضرورة، واندرج تحت قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

وقد دلّ مفهوم كلام العز بن عبد السلام -رحمه الله- في قواعد الأحكام[٣] على جواز استعمال الكافر في مصالح المسلمين عند الحاجة، إذا لم يوجد من يقوم بها من المسلمين، كما نصّ القرطبي -رحمه الله- في تفسيره على أنه: «يجوز استخدام أهل الذمة عند الحاجة...»[٤]، وكذا الشنقيطي -رحمه الله- حيث أشار أنه: لا مانع من استخدام الكفار في الأعمال الدنيوية، إذا لم يترتب عليه ضرر.[٥]

رابعًا: تغليب المصلحة الراجحة : قدَّم النبي ﷺ مصلحة تأمين طريق الهجرة وسلامة النفوس على غيرها، وذلك من فقهه الدقيق في ترتيب المصالح والمفاسد، فقد كان في استئجار خبير كفء مأمون، وإن كان مشركًا، مصلحة راجحة تتعلق بحفظ النفس وتأمين طريق الرسالة، وهي من مقاصد الدين وروحه السمحة، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أُريقط المشرك، لخبرته ودرايته بالطريق، ووصفه بأنه «خِرِّيتٌ ماهرٌ بالطريق»، مما يدل على أن النبي ﷺ قدّم عنصر الكفاءة مع الأمانة على اعتبار الدين، في سياق ضرورة آمنة[٦].

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية (١٤/٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٤٢/٤).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية (١/ ١٠٢) وما بعدها

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٦٢/١).

(٥) وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ، (٥٥٨/٧).

(٦) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (٣/ ٢٦٤).

خامسًا: التوظيف المرحلي لأهل الكفاءة: كما أن هذه الواقعة تبرز قاعدة توظيف الطاقات ولو من غير المسلمين في إطارٍ محدد، إذا لم يترتب عليه ولاءٌ أو تمكين، وإنما هو توظيف مرحلي لحاجة عارضة، فقد قُدمت الكفاءة والأمانة على الدين في هذا الموطن، دون أن يُخِلّ ذلك بثوابت العقيدة أو الولاء والبراء، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في سياق شرحه لحديث استئجار النبي ﷺ لعبد الله بن أريقط في الهجرة: «وفي هذا دليل على جواز الاستعانة بالكافر إذا دعت الحاجة إليه، لأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وهو كافر، ولكن بشرط أن لا يكون له سلطان على المسلمين، أما أن يكون أجيرًا لأمر يتعلق بأمور دنيوية فلا بأس»(١)، وبذلك نعلم أن استئجار النبي ﷺ لغير المسلم لم يكن عن رغبة في الاستعانة به من حيث دينه أو قربه، وإنما كان تصرفًا مقصودًا مدروسًا، بني على اعتبارات عملية راجحة: كالكفاءة، والأمانة، وانتفاء البديل، وحجم الحاجة والضرورة، وقد أقرّ العلماء هذا الفعل وعدّوه من دلائل فقه النبي ﷺ في التعامل مع الواقع بتوازن دقيق بين العقيدة والمصلحة.

وخلاصة القول أن النبي ﷺ إنما استأجر عبد الله بن أريقط المشرك لأسباب واقعية مدروسة، منها: معرفته الدقيقة بالطرق، وأمانته وكتمانه، وانتفاء البديل من المسلمين في تلك المرحلة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الفعل أصلًا في جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة، مع التقييد بالضوابط الشرعية.

هذا الحديث أصلٌ في جواز التعاقد مع غير المسلم عند تحقق شرطين معتبرين: الكفاءة: كما في مهارته وخبرته الدقيقة بالطرق الصحراوية، إذ وصف بأنه «خِرِّيت» أي ماهر بها، الأمانة: كما دل عليه واقع الحال من وفائه بالعهد ووفائه باللقاء دون خيانة، رغم أنه كان مشركًا، قال الشوكاني – رحمه الله– على هذا بقوله: «وإن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائز للحاجة»(٢).

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ط/دار الوطن، (٣٦/٣)

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية (١٣١/٨).

المطلب الثالث: الشواهد العملية من السيرة النبوية على جواز المعاملة المؤقتة مع غير المسلم:

يمثل التعامل المؤقت مع غير المسلمين في العقود والمصالح المشتركة أحد وجوه السياسة الشرعية التي تضمنتها السيرة النبوية، وقد دلت وقائع متعددة على مشروعية هذا النوع من العلاقات إذا انضبطت بضوابط الشرع ولم تفضِ إلى مفسدة أو تمكين دائم، ويمكن تحليل هذه الشواهد على محورين:

أولًا: شواهد نبوية على المعاملة المؤقتة مع غير المسلم:

- المعاملات المالية: ثبت في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» (١)، قال ابن حجر العسقلاني: -رحمه الله- «وفي الحديث جواز معاملة الكفار إذا أمنت مفسدتهم، ويؤخذ منه صحة بيع السَّلم وشرعية الرهن على المدين، وجواز توكيل الذمي.....»(٢) .

- المراسلات السياسية واستقبال الوفود: راسل النبي ﷺ ملوك الروم والفرس والحبشة، وهم غير مسلمين، يدعوهم إلى الإسلام، أو يعقد معهم اتفاقات سلمية مؤقتة بحسب ما تقتضيه الحاجة، حيث ينص ابن كثير -رحمه الله- على إرسال النبي ﷺ للكتب إلى ملوك الروم والفرس والحبشة وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، ويذكر نص الرسائل واستقبال بعضهم للرسل والعقود السلمية المؤقتة بناءً على ردودهم، قال- رحمه الله-: «وكان بين النبي وقريش الهدنة عشر سنين... وصالح النبي ﷺ بعض القبائل من المشركين صلحًا مؤقتًا»(٣)، وأورد ابن القيم- رحمه الله- تفصيل رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والشعوب، مبرزًا هدف الدعوة إلى الإسلام، وموضحًا أن النبي ﷺ كان يقبل الصلح أو المقايضة أو الاتفاق المرحلي إذا لم يُستجاب له فورًا. وقد ذكر في زاد المعاد، في باب «ذكر كتبه ﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام»، أنه: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية... كتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام... كتب إلى هرقل عظيم الروم، وإلى كسرى ملك فارس، وإلى النجاشي، وإلى المقوقس، وإلى بقية الملوك، ثم أشار إلى أن بعضهم كالمقوقس قد قبل بالهدية أو المتاركة دون الدخول في الإسلام، كما قال في موضع آخر: وكان إذا طلب قوم الصلح أو وضع

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ السَّلَمِ ، بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ، (٣/ ٨٦)، (٢٢٥٢).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٤١/٥).
(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ط/دار الفكر بيروت(٢٤٧/٤).

الحرب عنهم ولو إلى أَجل، أجابهم إليه إذا فيه مصلحة. (١)

- البيعة المشروطة قبل الهجرة: أخرج ابن هشام -رحمه الله- أن النبي ﷺ قال في بيعة العقبة الثانية" : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم"(٢)، فكانت بيعة قائمة على حماية مؤقتة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وقد جاءت هذه البيعة – بيعة العقبة الثانية – بنصوصٍ متضافرة من روايات ابن إسحاق كما رواها أبو نعيم(٣)، الحلبي(٤) والصالحي(٥)- رحمهم الله- ، ليظهر بوضوح اشتراط النبي ﷺ الحماية والنصرة من الأنصار إذا قدم المدينة، على نحو ما يدفعونه عن أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وهذا الشرط – وإن لم يكن إعلانًا فوريًّا لدولة – فقد كان التزامًا عمليًّا ذا طابع سياسي واضح، أشبه بعقد حماية مؤقتة يسبق مرحلة التمكين، مما يجعله شاهدًا من السيرة على جواز إبرام تعاقدات مرحلية منظمة بضوابط شرعية، وقد صرّح بذلك كبار المؤرخين والمحققين، معتبرين هذه البيعة تحولًا محوريًا في مسار الدعوة، ومثالًا نبوياً على التدرج في بناء الدولة من خلال معاهدة انتقالية قائمة على النصرة والدفاع.

- إجارة الكفار المؤقتة: روت أم هانئ - رضي الله عنها- أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، فقال -ﷺ: - " قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ"، والحديث الذي روته أم هانئ -رضي الله عنها- في قصة إجارتها لرجل من المشركين يوم فتح مكة – حيث قالت: «يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»، حديث صحيح ثابت في «صحيح البخاري»(٦)، وهذا الحديث يدل بوضوح على أن الشريعة تقرّ الأمان المؤقت الذي يمنحه المسلم، بل حتى المرأة أو العبد، لغير المسلم إذا اقتضت الحاجة وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يُشترط أن يكون ذلك صادراً عن الإمام أو سلطة عليا فقط.

---

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٧٠٩/٣) وما بعدها.

(٢) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤١/٢ - ٤٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١٧٣/٣).

(٣) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (٢٨٠/١).

(٤) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، علي بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، بيروت. (٢٢/٢).

(٥) سبل الهدى والرشاد، الصالحي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٢٠١/٣).

(٦) كتاب الصلح، (رقم: ٢٧١٣)، وكتاب الجهاد، (رقم: ٣٥٦٦)، وشرحه ابن حجر في «فتح الباري» (١٥٨/٦).

وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها ، حيث يجعل الإسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فكل مسلم يملك أن يُجير بما يراه مصلحة في إطار الأمان المؤقت، ويلتزم به سائر المسلمين ما لم يكن فيه ضرر أو مفسدة، ومن ثمّ فإن قصة أم هانئ تُعدُّ تطبيقًا عمليًا على جواز العقود المؤقتة والمعاملات المرحلية التي لا تهدف إلى تمكين دائم أو إذلال للمسلمين، بل إلى تحقيق مصلحة عارضة برجاحة نظرٍ شرعي يراعي الظروف الواقعية، وهو ما قرره العلماء في شروحهم لهذا الحديث، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه ابن حجر- رحمه الله- بقوله: «وفي الحديث: جواز أمان المرأة وجوارها، وأنه لازم للمسلمين إذا لم يكن فيه مفسدة»(١).

وبذلك تُبرز السيرة النبوية نمطًا راشدًا من التعاملات المرحلية مع غير المسلمين، قائمًا على فقه المآلات ومراعاة المقاصد، حيث أقرّ النبي ﷺ جملة من العقود والمعاهدات المؤقتة، بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية ويستوجبه الواقع الدعوي والسياسي، فتعامل بالبيع المؤجل مع اليهود، وعقد الهدنات المرحلية، وطلب الحماية الانتقالية في بيعة العقبة، وأمضى الأمان الفردي في ظرف الحرب. وهي شواهد نبوية تدلّ على مرونة السياسة الشرعية، وضبطها بمقاصد التمكين دون الإخلال بالثوابت العقدية.

ثانيًا: نماذج من العقود النبوية المؤقتة مع غير المسلمين:

- وثيقة المدينة: تضمنت اتفاقًا تنظيميًا بين النبيﷺ واليهود وسائر سكان المدينة، على التعاون والدفاع المشترك، مع احتفاظ كل فريق بدينه، ضمن إطار دستوري مؤقت لحماية المدينة وتحقيق السلم الأهلي، وتُعد «صحيفة المدينة» أو «دستور المدينة» أول وثيقة جماعية دستورية في الإسلام، نظم بها النبيﷺ العلاقة بين المسلمين واليهود وغيرهم من سكان المدينة بعد الهجرة، فجاءت اتفاقًا تنظيميًا ينص على التعاون في الدفاع عن المدينة وحمايتها من أي عدوان خارجي، وعلى أن يكون كل فريق على دينه وعقيدته دون إكراه، مع التزام الجميع بالعدل ودفع الظلم والسعي للسلم الاجتماعي، مؤكدًا أن هذا الاتفاق ذو طابع تنظيمي مرحلي لحفظ الأمن الداخلي والدفاع المشترك، دون إلغاء التميز الديني أو جعل السلطة النهائية للنبيﷺ باعتباره قائد الجماعة(٢). وقد اعتبر المؤرخون أن هذه الصحيفة تمثل إطارًا دستوريًا مؤقتًا لتنظيم المجتمع المدني في مرحلة بناء الدولة، وضمان العيش المشترك بين مكوناته المختلفة بصورة عملية واقعية تتناسب مع

(١) فتح الباري، ابن حجر(١٥٨/٦).

(٢) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (٥٠٢/١– ٥٠٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٢٢٤/٣) وما بعدها.

المرحلة الانتقالية آنذاك[١].

- أمان المستأمن: أقر النبي ﷺ نظام المستأمن، وهو غير المسلم الذي يدخل بلاد المسلمين بعهد أو أمان مؤقت، وقد بوّب البخاري لذلك أقرَّ النبي ﷺ نظام المستأمن، وهو غير المسلم الذي يدخل بلاد المسلمين بعهد أو أمان مؤقت يُمنح له من قِبل الدولة الإسلامية أو أحد أفرادها، لغرضٍ مشروع كالزيارة أو التجارة أو الوفادة أو غير ذلك، بحيث يُصبح ماله ونفسه معصومَيْن طيلة مدة العهد. وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه لذلك باب: بعنوان» باب أمان النساء وجوارحهن»[٢]، يعني من أهل الحرب، مستدلًا بقصة إجارة أم هانئ لرجل من المشركين يوم فتح مكة، فأقرّ النبي ﷺ أمانها وقال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[٣]، ويُعد هذا الأصل الشرعي دليلاً واضحًا على أن الأمان المؤقت للأجنبي (المستأمن) في دار الإسلام مستقر في السنة النبوية، ويشهد لسعة الشريعة ورعايتها لحقوق غير المسلمين في إطار العهود والمواثيق أثناء الوفادة والإقامة المؤقتة، شريطة ألا يكون هناك ضرر أو مفسدة على المسلمين.

- صلح الحديبية: عقد النبي ﷺ صلح الحديبية مع قريش في السنة السادسة للهجرة، متضمّنًا هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات وتأمين طرق التنقل بين مكة والمدينة، مع بنود تضمن تجميد الأعمال العدائية مؤقتًا بين المسلمين وقريش، وإتاحة الفرصة للدعوة دون إكراه أو تهديد مباشر، وقد كان هذا الصلح اتفاقًا مؤقتًا، قدّمت فيه مصلحة الدعوة وحماية الدولة الإسلامية، إذ ضحّى النبي ﷺ ببعض المكاسب الفورية كدخول مكة ذلك العام أو قبول بعض الشروط الظاهرية المجحفة – في سبيل تحقيق مصلحة أعظم، وهي استقرار الأمن، وحفظ الأرواح، وتمكين انتشار الإسلام بصورة سلمية، وقد اعتبر العلماء صلح الحديبية نموذجًا في السياسة الشرعية لإجازة الاتفاقات المؤقتة مع غير المسلمين، إذا اقتضتها ضرورة الدعوة وحماية الدولة، ومن ذلك ما ذكره ابن القيم: وهو أعظم الفتح، فإن النبي ﷺ أقدم فيه على أمر لم يعهد مثله في الإسلام ... وفيه جواز عقد الصلح المؤقت مع المشركين للمصلحة[٤].

---

(١) انظر: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ، (ص٤٦) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري (١٠٠/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب أمان النساء وجوارهن، رقم: (٢٧١٣)، وكتاب الجهاد، رقم: (٣٥٦٦)؛ وفتح الباري، (١٥٨/٦).

(٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣٠٨/٣)، كما ذكر ابن هشام وابن كثير تفاصيل بنود الصلح وما ترتب عليه من آثار إيجابية

- المعاملات التجارية بالرهن والأجرة: كما أشار الحديث المتقدم، لم يمنع النبي ﷺ من المعاملة التجارية مع اليهود، بالرغم من وجود الخلاف الديني، ما دامت المصلحة قائمة ولا مفسدة مترتبة، تدل النصوص النبوية على أن النبي ﷺ أجرى المعاملات التجارية مع اليهود في المدينة رغم وجود الخلاف الديني، ما دامت هذه المعاملات قائمة على المصلحة المشروعة ولا يترتب عليها ضرر أو مفسدة. ويشهد لذلك ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها-:» أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا من حديد[١]"، وهو نص صريح في جواز التعامل المالي مع غير المسلمين بالرهن والأجرة، وقد أكد ابن دقيق العيد - رحمه الله- ذلك معلقا على الحديث قال: " والحديث دليل على جواز الرهن، مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم»[٢] ، وكذا قال ابن حجر -رحمه الله- في «الفتح»[٣]، والبدر العيني -رحمه الله- في «العمدة»[٤]، وشمس الدين الشافعي- رحمهم الله- [٥]، مما يدل على منهج النبي ﷺ في تنظيم العلاقات الاقتصادية بما يحقق المصلحة ويمنع الضرر، دون تفريط في الأحكام الشرعية.

على مسار الدعوة . السيرة النبوية، ابن هشام، (٣/٣١٧–٣٢٨)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (٤/١٥٩–١٦٦).

(١) سبق تخريجه .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢/١٤٥)

(٣) قال: «وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام». فتح الباري : ابن حجر (٥/١٤١).

(٤) قال: «وفيه من الفوائد: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم». عمدة القاري (١٣/٦٨)

(٥) قال: «فيه دلالة على جواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها بسم الله للضرورة، ونقل عن مالك الكراهة». المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١/٢٧٠).

ثالثًا: التحليل الفقهي والدلالي

تُستخلص من هذه الوقائع المعاني الآتية:

١. الأصل في المعاملة الإباحة: أن المعاملة المؤقتة مع غير المسلمين جائزة إذا خلت من التمكين الباطل أو الضرر، وخصوصًا ما كان لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع مفسدة مرجوحة، تقرر في الشريعة أن المعاملة المؤقتة مع غير المسلمين جائزة في أصلها، إذا خلت من التمكين الباطل أو الضرر، وكان فيها تحقيق لمصلحة راجحة أو دفع مفسدة متوقعة، ويستند هذا الأصل إلى قواعد عامة ومواقف نبوية عملية؛ فقد تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في البيع والشراء، وفي الأمن والدلالة[١]. وقد نص العلماء على هذا الأصل، فقال القرافي: «الأصل في المنافع الإباحة»[٢] ، وقرر العز بن عبد السلام أن المعاملات تُبنى على جلب المصالح ودرء المفاسد، فما غلبت مصلحته جاز، وما غلبت مفسدته مُنع[٣].

٢. التفريق بين العلاقة المرحلية والموالاة الدائمة: فالعقود المؤقتة لا تعد من قبيل التولي المنهي عنه، ما دامت منضبطة بشروط الشريعة، التفريق بين العلاقة المرحلية والموالاة الدائمة: فالعقود المؤقتة لا تُعد من قبيل التولي المنهي عنه، ما دامت منضبطة بشروط الشريعة، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم ، وليس الأمر كذلك ، فالاستعانة شيء والموالاة شيء آخر ، فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي أو بعبد الله بن أريقط أو بيهود خيبر مواليا لأهل الشرك ولا متخذا لهم بطانة ، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم»[٤]، هذا التفريق يحقق التوازن بين مقتضيات السياسة الشرعية ومبدأ الولاء والبراء، ويُظهر مرونة الشريعة في التعامل المرحلي مع غير المسلمين ضمن الضوابط، ويُؤخذ من ذلك أن مناط الجواز في الاستعانة بغير المسلمين في المهام المؤقتة والمعاملات العرضية، هو تحقق الكفاءة المهنية والاطمئنان إلى الأمانة في أداء المهمة، مع انتفاء المفسدة أو التمكين المحظور.

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر(٣٥٢/٤).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق: دار عالم الكتب، (٢٢٠/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (١٧/٢).

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، طبع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٣٨٣/٢٥).

٣. اشتراط الكفاءة والأمانة: فاشتراط الكفاءة والأمانة في الاستعانة بغير المسلم –كما في واقعة دليل الهجرة– هو أصل فقهي راسخ يستند إليه الكثير من العلماء المعاصرين، فقد شدّد د. وهبة الزحيلي على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة في غير القتال، مثل الأدلاء والخبراء، إذا كانت المصلحة قوية والأمانة مؤكدة، مستدلاً بما فعله النبي ﷺ في الهجرة(١)، كما أكد د. عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين أن الاستعانة بغير المسلم مشروطة بوجود مصلحة معتبرة وشهادة الأمانة لديه، وهي صفات تنطبق تمامًا على دليل الهجرة(٢).

- وهذا يدل على أن الشرع لا يرفض التعامل المؤقت مع غير المسلمين ما دام فيه تحقيق مصلحة راجحة وتحقق الكفاءة والأمانة.

والخلاصة: أن السيرة النبوية تدل على أن المعاملة المؤقتة مع غير المسلمين جائزة بشرط انتفاء المفاسد والتزام الضوابط، وقد مارسها النبي ﷺ في مجالات الأمن والتجارة والعهد، ما يدل على فقه مرحلي دقيق يجمع بين الواقعية والتمسك بالأصول، ويُعد هذا من أسس فقه التعايش وضبط العلاقة مع غير المسلمين في الإسلام.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ، (٤٥١٤/٦).

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة البرهان – بغداد، ١٩٦٣م، (ص:١٦٤).

المبحث الثاني
دراسة حديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر - دراسة حديثية تحليلية

المطلب الأول: تخريج الحديث وتوثيق صحته:

يُعَدُّ الحديث الوارد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- هو الأصل في بيان معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر، حيث ثبت عنه أنه قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وهو نص صريح في المعاملة التي تمت بعد فتح خيبر، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث.

أخرجه البخاري -رحمه الله- في «صحيحه» كتاب المزارعة ، بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ[١]، بسنده إلى ابن عمر – رضي الله عنهما-» «واللفظ له»[٢]، وأخرجه -رحمه الله- في مواضع متعددة بصيغ مختلفة ، ورواه في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع[٣]، بنفس المعنى وبلفظ قريب: «عامل رسول الله ﷺ يهود خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»، وأخرجه أحمد -رحمه الله- في المسند[٤]، من طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما- ، بلفظ مطوَّل، وفيه ذكر خروج النبي ﷺ إلى خيبر، ومصالحته أهلها، ومضمون تلك المعاملة[٥].

(١) صحيح البخاري (٣/١٠٥)، رقم: (٢٣٢٩)

(٢) كما أخرجه أيضًا بأرقام: ٢٣٣٥، ٢٤٩٩، ٢٩٦٠، ٣١٦٦.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٨٦) (رقم: ١٥٥١).

(٤) المسند (٨/٣٥٦).

(٥) فالحديث في الصحيحين في عدة مواضع: جاء في صحيح البخاري في مواضع متعددة ما يدل على جواز مشاركة الكافر في الأعمال الزراعية ونحوها إذا اقتضت المصلحة، فمن ذلك ما أورده في «كتاب الإجارات» (باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما) (١/٣٠٥)، وفي «باب المزارعة بالشطر» و»باب المزارعة مع اليهود» (١/٣١٣)، و»باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك ولم يُذكر أجل معلوم فهما على تراضيهما» (١/٣١٤) (١/٣١٥)، وفي «كتاب الشركة» (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) (١/٣٤٠)، وفي «كتاب الشروط» (باب الشروط في المعاملة) (١/٣٧٦)، وفي «كتاب الجهاد» (باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) (١/١٤٤)، وفي «كتاب المغازي» (باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر) (٢/٦٠٩). وجاء في صحيح مسلم في «كتاب البيوع» ضمن أبواب المساقاة والمزارعة ما يفيد ذلك أيضًا، ولفظه: «قال: لما فتحت خيبر سألتُ اليهود...» الحديث (٢/١٤). وهذا اللفظ عند مسلم (٢/١٥)، وله نظير في البخاري (١/٣١٥). كما أن البخاري أورد في «باب الشروط في المعاملة» ما يدل على صحة هذا المعنى

- أخرجه الترمذي -رحمه الله- في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزارعة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «بلفظه»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأسًا على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسًا، وهو قول مالك بن أنس والشافعي- رحمهم الله- ، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يُستأجر الأرض بالذهب والفضة»(١).

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بسنده إلى: نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- :أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر، وكان يعطي أزواجه في كل عام مائة وسق: ثمانين وسقًا تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا، قال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرة»(٢).

والحديث من رواية عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- مدون في مصادر السنة المسندة والمعتمدة، وكفى به صحة إيراد البخاري- رحمه الله- له في عدة مواضع من صحيحه الجامع.

الشواهد الحديثية:

تعددت روايات هذا الحديث عن عدد من الصحابة الكرام غير عبد الله بن عمر - رضي الله عنها- ، (عائشة- جابر- أبي هريرة- أنس بن مالك) -رضي الله عنهم- وفيما يأتي بيان تلك الروايات مفصلة، مرتبة حسب الراوي، مع عزوها إلى المصادر الأصلية، وذكر الأسانيد ومتونها ومواقعها:

(١/٣٧٦)، وعنده كذلك في «كتاب الحرث والمزارعة» (باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل) (١/٣١٢)، وفي «كتاب المناقب» (باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار) ما يؤكد المعنى في قوله: «قال: فتكفوننا»، وليس هذا في «الشروط» ولا «المزارعة»، بل في «المناقب» (١/٥٣٤).

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزارعة، (٣/٥٨٦)، حديث رقم (١٣٨٣)، قال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، (٢/٣١٥).

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ، (١١/٩١) ، حديث رقم (١٢٥٩٤).

١- عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: -وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ-:» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التمرِ [قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ] أَمْ يَدْفَعُونَهُ الْيَهُودُ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التمرَةُ وَتُفَرَّقَ «.

- أخرجه ابن خزيمة- رحمه الله- في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-بهذا اللفظ(١)، والترمذي- رحمه الله- في «السنن»، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزارعة، وقال:. وقال الترمذي عقب روايته: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بأسًا أن يدفع الرجل إلى الرجل النخل، أو الأرض، على الشطر أو الثلث أو نحو ذلك»(٢).

ورواه أحمد- رحمه الله- في المسند من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به(٣) ، وعبد الرزاق في المصنف كِتَابُ الزَّكَاةِ-بَابُ مَتَى يُخْرَصُ؟(٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، بنفس السند عن الزهري- رحمه الله- (٥)، وأخرجه ابن حبان-رحمه الله- في الصحيح(٦) بلفظ مقارب، وأورده المقدسي في عمدة الأحكام(٧) ، وأبو داود- رحمه الله- الطيالسي في مسنده(٨) (رقم ٢٢٩٣).

---

(١) صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١١٠٨/٢).

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزارعة، رقم الحديث: ١٣٨١، قال: «حديث حسن صحيح».

(٣) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، (١٨٦/٤٢)، (رقم ٢٥٣٠٦).

(٤) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (١٢٨/٤)، حديث رقم:(٧٢١٩).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب زكاة الثمار ، باب خرص التمر والدليل على أن له حكما (٢٠٧/٤).

(٦) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، كتاب الزكاة، باب المزارعة، رقم الحديث: (٥٠٦٧) (٤٧٠/١١).

(٧) المنتقى، ابن الجارود، (١٩٩).

(٨) مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، رقم الحديث: (١٩٠٨)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، ١٩٩٩م)، (٢٤٦)

٢- رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع».

أخرجه البخاري- رحمه الله- في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال: ازرعها أو اعمل فيها[١]، ومسلم- رحمه الله- في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المزارعة بجزء من الثمرة[٢] ، والنسائي- رحمه الله- في السنن الكبرى[٣] ، وابن ماجه- رحمه الله- في السنن، كتاب الرهون، باب المزارعة[٤] ، والطحاوي- رحمه الله- في شرح معاني الآثار[٥] ، وابن عبد البر - رحمه الله- في التمهيد[٦].

٣- رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لما فُتحت خيبر، أهدت امرأة يهودية إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة... ثم قال: ما زلت أجد من تلك الأكلة...».

أخرجه البخاري- رحمه الله- في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبيﷺ ووفاته[٧]، وأبو داود- رحمه الله- في السنن، كتاب الديات، باب في المرأة تجعل في طعام زوجها السم[٨]، وابن سعد- رحمه الله- في الطبقات الكبرى [٩]، وابن حبان- رحمه الله- في الصحيح[١٠]، وهذا الحديث يدل على استمرار علاقة المعاملة مع يهود خيبر بعد الفتح، لا سيما أنهم بقوا يعملون في الأرض.

---

(١) صحيح البخاري(٢/٧٨٢)، (رقم ٢٣٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٩٩)، (رقم ١٥٥١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي(٤/٢٨٠)، (رقم ٧٢٨٣)

(٤) سنن ابن ماجه، (٢٤٦٥).

(٥) عمدة الأحكام الكبرى، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. (١/١٩٤).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، (٣/٢٤١).

(٧) صحيح البخاري (٥/١٤٠)، (رقم ٤١٦٤).

(٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (٤/١١٤)، رقم الحديث: (٤٥١٢)..

(٩) الطبقات الكبرى: ابن سعد (٢/٢١٣).

(١٠) صحيح ابن حبان (١١/١٥٢).

٤. الحديث من طريق أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطلح مع أهلها على أن يقرهم فيها ما أقام الله، على أن لهم ما كان فيها، ولرسول الله ﷺ نصف الثمار».

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى[١]، وأبو عبيد في الأموال[٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٣]، وأورده ابن قدامة في المغني مستدلًا به على جواز المعاملة على الشطر من الثمر[٤].

وقد بيّن أهل العلم أن هذه الروايات تتعدد طرقها وألفاظها، لكنها تصب جميعًا في معنى واحد ثابت: أن النبي ﷺ أبقى يهود خيبر في أرضهم بعد الفتح على أن يعملوها ولهم شطر ما يخرج منها، وهو ما نص عليه ابن حجر في «فتح الباري» حيث قال: «وقد أخرجه البخاري ومسلم من طرق متعددة عن ابن عمر وجابر وعائشة-رضي الله عنهم- «.

تنوع ألفاظ الحديث والرواة من الصحابة:

تُظهر روايات الحديث في مصادر السنة بألفاظ متعددة، لكنها جميعًا تدور حول المعنى نفسه، ومن هذه الألفاظ:

رواية: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» عن عبد الله بن عمر»[٥]، ورواية:» عامل رسول الله ﷺ يهود خيبر على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج» عن عبد الله بن عمر أيضًا»[٦]، ورواية:» أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» وقد ورد بهذا المعنى عن غير ابن عمر في روايات متعددة»[٧]، ورواية:» أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها، على أن يعملوها

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٣٨/٢).

(٢) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م(ص ٢٥٩، رقم ٥٧٩).

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.(١١/٦).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٢١/٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط شروطاً في المزارعة، حديث رقم (٢٣٢٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المزارعة، حديث رقم (١٥٥١).

(٧) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (٥/ ٣١٣)، حديث رقم (٩٤٢٢)؛ والسنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، (٦/ ١٣٧)؛ والأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص(٦١٩).

ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[١].

التعليق على روايات وأسانيد قصة معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر:

تُعد معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر بعد الفتح من الوقائع الثابتة التي وردت من طرق صحيحة، فقد رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عدد من الصحابة، كابن عمر وجابر وعائشة -رضي الله عنهم-، بألفاظ متقاربة تدل على تواتر المعنى، ومفادها أن النبي ﷺ أبقاهم في أرضهم يعملونها بالنصف، نظرًا لحاجة المسلمين إلى خبرتهم في الزراعة حينذاك .

وقد أجمع العلماء على أن هذه المعاملة كانت مؤقتة، وأن النبي ﷺ لم يعقد لهم تمكينًا دائمًا، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم لاحقًا لما رأى المصلحة في ذلك، فكان في فعله دليل على أن التقدير الزمني في مثل هذه المعاملات راجع لاجتهاد ولي الأمر بحسب المصلحة.[٢]

واستدل الفقهاء- رحمهم الله- بهذا الحديث على جواز المعاملة المؤقتة مع غير المسلمين عند الحاجة، كما فيه أصل لجواز المزارعة والمساقاة بشروطها المقررة شرعًا، ما دامت تحقق المصلحة ولا تفضي إلى ضرر أو تمكين دائم[٣].

المطلب الثاني: التحليل الحديثي والدلالي لحديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر:

يُعدّ حديث معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر من النصوص الأصولية في باب المعاملات مع غير المسلمين، وقد رواه البخاري ومسلم –رحمهما الله-، وتعددت طرقه عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، بألفاظ متقاربة تدور جميعها حول أصل واحد، مما يرفعه إلى مرتبة التواتر المعنوي في معناه، كما قال ابن حجر: «وفيه دلالة على صحة المعاملة بذلك وصحة وقوعها»[٤].

---

(١) انظر: حاشية مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (٢٨٩/٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير،(٢٣٧/٤).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠٥/٦) وما بعدها.

(٤) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، (٩٨/٣).

أولًا: دلالته على جواز المعاملة مع غير المسلمين:

يفيد الحديث أن النبيﷺ عامل يهود خيبر على نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، وهذا يدل على جواز المعاملة الاقتصادية مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية متى اقتضت ذلك المصلحة الشرعية، قال العيني- رحمه الله-:» قد ذكرنا أنه إذا كان للمسلمين ضرورة إليهم لا يتعرض لهم، ألا يرى أنه ﷺ أقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين إياهم لإعمار أرضها للضرورة، وكذلك فعل الصديق، -رضي الله عنه- ، في يهود خيبر ونصارى نجران، وكذلك فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، بنصارى الشام، فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرضين، إذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد»[١]، ونقل الصنعاني قول ابن القيم- رحمهما الله- في زاد المعاد: «وقال في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنهﷺعامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه «[٢]، وقد استدل جمهور العلماء بالحديث على مشروعية ذلك عند الحاجة، ضمن ضوابط الشريعة[٣]، وأشار بن تيمية إلى : أن المسلم إذا باشر معاملة يعتقد جوازها وقبض المال الناتج عنها، جاز لغيره معاملته فيه، ولو لم يوافقه على إباحتها، فالمسلم معاملة يراها جائزة، كمسائل الحيل الربوية التي يفتي بها بعض أصحاب أبي حنيفة، أو استئجار الأرض بجزء من الخارج منها، أو زرع العامل ببذره، ثم قبض المال، جاز لغيره معاملته فيه، ولو كان لا يجيز أصل المعاملة[٤].

ثانيًا: طبيعة العقد الذي أجراه النبي -ﷺ – مزارعة لا تمليك:

تؤكد الروايات الصحيحة أن معاملة النبيﷺ لأهل خيبر بعد الفتح كانت من جنس عقد المزارعة، أي أن النبيﷺ دفع إليهم الأرض يعملون فيها على أن يكون لهم جزء معلوم من الناتج، وهو الشطر أو النصف، كما جاء في قول ابن عمر: «عامل رسول اللهﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج

(١) عمدة القارئ: البدر العيني (٩٠/١٥).

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، (١١٢/٢).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (٧١٦/٢)، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، مراجعة سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٤٢٧/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (٣١٨/٢٩-٣١٩).

منها من ثمر أو زرع»[١]، وبهذا يطابق العقد ما قرره الفقهاء في تعريف المزارعة، من أن صاحب الأرض يعطيها لمن يزرعها بجزء معين من الخارج منها، دون أن يكون ذلك تمليكًا لأصول الأرض أو استقرارًا دائمًا لهم عليها. وقد اعتبر جمهور العلماء أن أصل جواز المزارعة مستفاد من هذه السنة العملية، حتى أشار المالكية إلى أن مثل هذه المعاملة تعد من جملة الاستثناءات المعتبرة تيسيرًا للمصلحة عند الحاجة[٢].

وبيّن ابن تيمية -رحمه الله-أن النبي ﷺ - لم يُقر أهل خيبر إلا عند الحاجة، وأن المزارعة والمساقاة جائزة إذا دعت إليها المصلحة، فقال: «وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام؛ وهذا قول ابن جرير وغيره «[٣]، ومن ثم، تثبت هذه الواقعة مشروعية الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال الاقتصادية وفق ضوابط دقيقة تضمن حفظ الحق وتحقيق المصلحة، دون تمليك دائم للأرض أو تمكين باطل.

ثالثًا: مشروعية العقود المؤقتة وتبدلها بتغير الأحوال:

توضح الروايات أن هذه المعاملة لم تكن دائمة، وإنما كانت مؤقتة بحكم المصلحة. فقد أقر النبي ﷺ بقاء اليهود في خيبر زمنًا، ثم أخرجهم عمر-رضي الله عنه- لاحقًا، لما ظهرت أسباب أمنية وشرعية، وهذا ما نقله ابن بطال عن جمهور العلماء: «فقال رسول الله ﷺ : «نقركم على ذلك ما شئنا» ، فأقرهم حتى أجلاهم عمر فى إمارته..»[٤]، وأشار لهذا المعني ابن حجر العسقلاني-رحمه الله- [٥]، وهو تأييد لقول من يرى أن بقاء اليهود في خيبر لم يكن عقدًا دائمًا، بل مشروطًا

(١) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠٤/٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ. (١٧٢/٣).

(٣) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٣١٨/٢٩-٣١٩).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣١٩/٥)، فتح الباري: ابن حجر (٤٦٣/٤).

(٥) انظر: فتح الباري: ابن حجر (٤٦٣/٤).

أو مؤقتًا، مما يسوغ ما فعله عمر -رضي الله عنه- من إخراجهم بعد زوال المصلحة، وهو ما يعكس فقه السياسة الشرعية القائمة على تغير الأحكام بتغير الأسباب.

تدل نص النصوص على أن بقاء يهود خيبر في الأرض كان معلقًا بالمصلحة أو بمدة يقدرها ولي الأمر، ولم يكن تمليكًا دائمًا أو عهدًا مؤبدًا، فلما رأى عمر -رضي الله عنه- تغير المصلحة والمقتضى أخرجهم، وهو ما يدل على مرونة السياسة الشرعية وأن العقود مع غير المسلمين قابلة للمراجعة حسب متطلبات المصلحة العامة للمسلمين والضوابط الشرعية، وهو أصل في السياسة الشرعية يقرر جواز مراجعة العقود الدنيوية بحسب المصالح المتجددة.

رابعًا: اشتراط الكفاءة والأمان في التوظيف الاقتصادي:

من الدلالات المركزية لواقعة معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر أنه أبقاهم في أرضهم بعد الفتح ليعملوا فيها نظير جزء من الثمرة، مراعاة لحاجته إليهم في زراعة النخيل لما عرف عنهم من الخبرة والبراعة، وهو ما دل على مشروعية الاستعانة بغير المسلمين في المجالات الحياتية والمهنية إذا تحققت الكفاءة وانتفى خطرهم، وبيّن ابن حجر- رحمه الله- أن معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، وأن البخاري في هذا الحديث قد أقرّ جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده[1]، وهو ما يُفهم منه اعتبار الشريعة لمبدأ الكفاءة الفنية في حال انضباط الشروط الشرعية، لا سيما عند الحاجة.

ويؤكد هذا المعنى ما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من الاستعانة بأهل الذمة في المهام غير السيادية، كإدارة الأراضي وجباية الخراج، بشرط تحقق الأمانة وانتفاء الخيانة، ونقل ابن القيم- رحمه الله- قاعدة جليلة في هذا الباب وقد قرر ابن القيم قاعدة مهمة في باب التعامل مع غير المسلمين، تدل على أن الشريعة تنظر إلى القرائن وشواهد الصدق لا إلى مجرد الاعتبار الديني، فقال: «فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به»[2]، وهو ما يشير إلى أن مناط القبول في الأمور العملية والمعلوماتية هو تحقق الصدق والوثوق، لا مجرد الدين أو النسب. وهذا يتفق تمامًا مع ما فعله النبي ﷺ في هجرته، إذ استأجر دليلاً مشركًا من بني الديل على هدى وخبرة، فأمنه، ودفع إليه راحلته، وسلّمه أمر المسير في طريق مصيري، كما ورد في الصحيح.

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤١٠/٤)، عمدة القارئ: البدر العيني (٢٧/١٢).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان (٢٣/١).

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ استأمن غير المسلم على النفس والراحلة، وولاّه أمرًا خطيرًا في ظرف بالغ الحساسية، لا لولاء ديني، وإنما لخبرته وأمانته، وهو ما يجعل من هذه الحادثة أصلاً في جواز الاستعانة بغير المسلم في الأمور غير السيادية عند تحقق الثقة.

ولهذا قال ابن القيم- رحمه الله- بعد ذكره لمثل هذه الأمثلة: «فلا يجوز لحاكم ولا لوالٍ رد الحق بعد ما تبين، وظهرت شواهده، ولو جاء به فاسق أو كافر»[1] ، فإن الشريعة تهدف إلى إقامة العدل، لا إلى التعصب لأسماء أو هويات، ما دامت الضوابط الشرعية قائمة..

خامسًا: التصرف النبوي بوصفه سياسة شرعية:

يمثّل تصرف النبي ﷺ في خيبر مثالاً نادرًا في السياسة الشرعية، حيث وازن بين توفير المورد الاقتصادي للأمة وتحقيق السيادة الأمنية بحكمة فائقة؛ فأبقى اليهود لإتقانهم الزراعة مع خضوعهم لسلطان المسلمين، ثم جاء تصرف عمر -رضي الله عنه- بإجلاء اليهود من خيبر ليكمل هذا النهج عندما تغيّرت المصلحة وظهرت مقتضيات أمنيّة جديدة.

وقد نص الفقهاء على أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، فوجب ربطه بها وجوداً وعدماً؛ فما دامت قائمة جازت، وإذا زالت أو اختلت رُوجِع التصرف بما يوافق المقاصد الشرعية[2]، ومن هنا يظهر بجلاء أنّ السياسة النبوية تقيم شرع الله وتحقق المصالح في مرونة تحقق الأمن وتدبر الاقتصاد بلا تناقض مع الأصول، وتفتح الباب أمام المراجعة الدائمة للعقود والتدابير بما يحفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الآثار المعاصرة المترتبة على الحديث:

يمثل تصرف النبي ﷺ مع يهود خيبر نموذجًا عمليًا في السياسة الشرعية، إذ لم يعمد إلى إجلائهم مباشرة رغم عدائهم السابق، بل أبقاهم في أرضهم للعمل مقابل نصف الناتج، مراعاة لمصلحة المسلمين الذين كانوا بحاجة لخبرتهم الزراعية الخاصة بتلك الأرض بعد الفتح، وتبرز

(١) المرجع السابق (٢٣/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (١٢١/١)؛ المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣٠٩/١)؛ شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى به: عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ص ٢٠٦).

أهمية هذا التصرف في أنه يرسخ مرجعية فقهية معتبرة عند النظر في القضايا المعاصرة المتعلقة بالتعايش أو التعامل مع غير المسلمين، سواء أكانوا في إطار الدولة الإسلامية أم خارجها، وكل ذلك يدل على مرونة الفقه الإسلامي في الاستجابة لمتطلبات الواقع مع ضبط الضوابط الشرعية، وهو ما يجعل هذا الحديث مرجعية عملية في إدارة العلاقات المعاصرة المتنوعة مع غير المسلمين، وتنعكس دلالة الحديث بوضوح في الواقع الحديث من خلال عدة آثار فقهية معاصرة[١]، منها:

(١) تأصيل مبدأ التعاقد المرحلي مع غير المسلمين:

يفيد الحديث جواز إجراء العقود المؤقتة مع غير المسلمين في حال الحاجة والمصلحة، مع اشتراط أن تكون تلك العقود خاضعة للسيادة الإسلامية، كما كانت خيبر تحت سلطان الدولة النبوية. وهذا يؤسس لمبدأ مهم في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، يتمثل في جواز المعاهدات المؤقتة التجارية أو الاقتصادية التي تُراعى فيها المصالح وتُضبط بضوابط الشريعة.

يرى الشيخ ابن باز وعدد من فقهاء العصر أن المعاهدات أو الصلح المؤقت مع الكفار جائزة إذا دعت إليها الضرورة أو الحاجة، وذلك بشرط أن تكون الالتزامات ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، فلا ينتج عنها مودة أو موالاة لهم في الدين، وإنما هي وسيلة لتحقيق الأمن ووقف القتال مؤقتًا، ويجب أن تكون هذه المعاهدات محددة المدة، لا مؤبدة، ولا تتضمن دفع أموال للكفار بدون ضرورة شرعية، وتحقق مصالح المسلمين وتحفظ حقوقهم. وهذا ما استقر عليه الفقه الإسلامي استنادًا إلى القرآن والسنة، كمعاهدات النبي ﷺ مع اليهود وغيرهم، التي كانت مبنية على المصلحة والضرورة فقط، مع استثناء الحالات التي يوصف فيها العجز عن القتال أو جبر الضرر، مع وجوب نقض المعاهدة إذا تغيرت الظروف، حفاظًا على مشروعية الجهاد[٢].

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (ص: ٣٨٩) وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوي ابن باز (٢٥٩/١٨)، وانظر كذلك: هذه الأجوبة نشرت في جريدة المسلمون في العدد (٥٢٠) بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤١٥ هـ، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٨/ ٢١٩).

(٢) جواز الاستفادة من خبرات غير المسلمين في الاقتصاد:

دل الحديث على جواز الاستعانة بغير المسلمين في المجالات الاقتصادية والفنية، متى تحققت المصلحة وانتفى الضرر أو الاختراق الأمني، بشرط أن تكون هذه الاستعانة تحت إشراف الدولة الإسلامية وبما يضمن حماية مصالحها وسيادتها، مع عدم توليتهم ما لا يجوز شرعًا توليته.

وقد أكد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا المعنى في قراره رقم (١١/٢٣) [١]، حيث نص على جواز التعاون مع المؤسسات الأجنبية إذا التزمت بضوابط الشريعة الإسلامية، وتحقق بذلك نفع معتبر، دون تفريط في السيادة أو إخلال بالأمن.

(٣) مشروعية المزارعة والمساقاة في الفقه المعاصر:

تمثل المعاملة التي أجراها النبي ﷺ في خيبر أساسًا لجواز المزارعة والمساقاة، وهي من صور الشراكة في العمل والإنتاج، وتُعدّ من الحلول المناسبة في العصر الحديث، خصوصًا في الدول الزراعية التي تفتقر إلى التمويل وتحتاج إلى شراكات إنتاجية قائمة على تقاسم الغلة.

وقد قامت بنوك إسلامية ومؤسسات تمويل معاصر على تبني هذا النوع من العقود تحت ما يُعرف اليوم بـ«التمويل التشاركي»، أو المزارعة الإسلامية، وهو ما أُقرّه مجمع البحوث الإسلامية والعديد من فتاوى المجامع الفقهية[٢].

(٤) ضبط العلاقة مع الأقليات غير المسلمة :

تُستفاد من الحادثة قاعدة مهمة في فقه التعامل مع الأقليات غير المسلمة داخل الدولة الإسلامية، وهي: إمكان بقائهم في أرضهم وعملهم فيها، شريطة الالتزام بنظام الدولة الإسلامية، وهذا يؤصل لفكرة «أهل الذمة» أو المعاهدين الذين يعيشون ضمن الدولة بحق إقامة مؤقت أو

---

(١) قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، (تطوير البنية التحتية للنقل والمواصلات في إطار منظمة التعاون الإسلامي): أداة رئيسية لمكافحة الفقر وانعدام الأمن- انعقد في ياوندي، جمهورية الكاميرون، يومي ٢٩ – ٣٠ أغسطس ٢٠٢٤ (٢٥ – ٢٦ صفر ١٤٤٦هـ)، انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة السادسة، القرار رقم ١٥ (٢/٦) بشأن «الاستعانة بالمؤسسات الأجنبية في الأعمال الاقتصادية»، منشور ضمن مجلة المجمع، العدد ٦، (ص١٠٢٥).

(٢) مجمع البحوث الإسلامية، الدورة العاشرة، قرار حول «التمويل الزراعي التشاركي»، مجلة الأزهر، العدد الخاص بالمؤتمر العاشر، (ص١١١).

دائم، ويمنحهم الإسلام الحق في العمل والعيش بأمان، مقابل احترامهم لنظام الدولة، وهو ما يُعدّ من أوجه عدالة الشريعة في تنظيم التعايش مع غير المسلمين دون أن يُخلّ ذلك بثوابت السيادة أو أحكام الولاء والبراء(١).

وقد قرّر الفقهاء جواز بقاء أهل الذمة في الدولة الإسلامية شرط قبولهم بنظامها، وتمتعهم بحماية مساوية للمسلمين مع التزام بالأنظمة العامة، مع تميّز في بعض الأحكام حسب الدين والوظيفة ، فذهب الماوردي أن لأهل الذمة والمعاهدين حقّ الإقامة في دار الإسلام، على أن يلتزموا بشروط الصلح أو عقد الذمة، ويُثبت الإمام ما اتُّفق عليه في دواوين الأمصار ليُلزموا به، إذ «لكل قومٍ صلحٌ ربما خالف ما سواه»، كما أوجب الماوردي الكفَّ عنهم ما داموا ملتزمين بالعهد، وأجاز لهم الإقامة في دار الإسلام أربعة أشهر بغير جزية، وأوجب الجزية على من أقام سنة كاملة، مع تأكيده أن من نقض العهد كان حربًا بعد بلوغه مأمنه، ومن تظاهر منهم بقتال المسلمين صار حربًا في الحال.(٢)

ويوضح ابن القيمﷺ رحمه الله- أنّ النبي ﷺ كان يقرّ أهل الذمة في ديارهم ويأخذ منهم الجزية ويمنع ظلمهم ما داموا ملتزمين بالعهد(٣)، وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج الذي يُعدّ من أرقى صور التعايش، حيث عاش أهل الكتاب في ظل الدولة الإسلامية آمنين على أنفسهم وأموالهم، يمارسون أعمالهم دون إكراه أو إخلال بخصوصياتهم، وأكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة للعام/(١٤٠٧هـ) حق أهل الذمة والمعاهدين في الحقوق المدنية والإنسانية، ما داموا ملتزمين بالعقد، دون الإخلال بالشريعة(٤)، ومن نماذج هذا المبدأ الشرعي ما فعله النبيﷺ في خيبر من إبقاء اليهود للعمل مقابل جزء من الثمر، جامعًا بين حفظ الأمن وتحقيق المصلحة والتسامح بضوابط العقيدة والسيادة.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: يوسف روميه، ط. رمادي، (٢٣/١– ٢٧).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة، ص: ١٤٢–١٤٥ (بتصرف) (٢٢٦/١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (١١٢/٣).

(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٢٣/١- ٢٨).

(٥) مراعاة تغير المصلحة في العقود:

يتبيّن من حديث خيبر أن العقود التي تُبرم لتحقيق مصلحة معينة لا تكون ملزمة لذاتها، وإنما ترتبط بحقائقها وغاياتها، فإذا تغيّرت المصلحة أو طرأت مفسدة راجحة، جاز فسخها أو تعديلها، وقد روى عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- ، قَالَتْ: «كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[١].

وهذا يدل على أن العقود المبنية على المصالح تقبل التغيير بتغيّر عللها، وهو ما يُعبّر عنه الأصوليون بقولهم: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[٢]، وأن «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»[٣]، وهذا أصل معتبر في السياسة الشرعية، يعكس مرونتها في إدارة العقود والمعاهدات، بحيث تُراعى المتغيرات الواقعية، دون إخلال بالثوابت الشرعية.

الخلاصة: أن حديث النبي ﷺ في معاملة يهود خيبر ليس مجرد حدث تاريخي، بل هو أصل تشريعي شامل يتضمن أحكامًا فقهية مدنية واقتصادية وسياسية. واستند إليه العلماء المعاصرون لتقنين جواز المزارعة، والتعاقد المؤقت، والاستفادة من خبرات غير المسلمين، وضبط علاقات

---

(١) هذا الحديث ورد من عدة طرق عن جماعة من الصحابة، بألفاظ قريبة في المعنى، أبرزها حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٨٩٢/٢) عن ابن شهاب مرسلًا، كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩٨٤) و(١٩٣٦٧) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا أيضًا، لكن ورد متصلًا من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأسامة بن زيد، كما قال ابن عبد البر: «وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم...» التمهيد، ابن عبد البر (١٦٥/١).

- وأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م(٣٥/٢)،(١٠٧٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وإسناده حسن، كما قرره عدد من النقاد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه «(٣٢٥/٥): «رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع».

- وأما الروايات المرسلة، كمرسل عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق، أو رواية الواقدي، فلا تُقدَّم على المتصلة، لأن الواصلين أكثر وأوثق، كما بيّن المحققون، وبذلك يُعد الحديث بمجموع طرقه صحيحًا لغيره، وله شواهد متعددة تقوّي معناه، ويُعتمد عليه في تقرير أحكام السياسة الشرعية، خصوصًا في مسألة إخراج أهل الذمة عند تبدّل المصلحة أو ظهور مفسدة غالبة.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (١٤٧/١).

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (١٨٢/٢).

التعامل معهم بما يخدم المصلحة والمقاصد الشرعية، وبذلك، يشكل الحديث مع ما يرافقه من السيرة قاعدة شرعية أساسية تنظم المعاملة مع غير المسلمين ضمن ضوابط الشرع والمصلحة، وتحت مظلة السياسة الشرعية التي تراعي ظروف المسلمين وقدراتهم ومصالحهم.

الخاتمة

أهم النتائج، والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- الإجارة عقد مشروع في الإسلام، أجمعت الأمة على جوازه لحاجة الناس إليه ولتحقيق المصالح العامة ودفع الحرج عنهم.

٢- حديث استئجار النبي ﷺ لابن أريقط دليل على الصحة العقدية لجواز التعامل مع غير المسلمين في المصالح الدنيوية عند تحقق الأمانة وانتفاء الضرر.

٣- المشروعية في الإجارة قائمة على قاعدة سد الحاجات ودفع المشقة، وفيها تحصيل لمقاصد الشريعة مثل حفظ المال والنفس وتحقيق العمران.

٤- يدل الحديث على مراعاة الكفاءة والمصلحة والاحتياط في اختيار الأجير، ولو كان غير مسلمًا متى وُجدت الضرورة وتوافرت الثقة.

٥- واقعة الإجارة في الهجرة مثال تطبيقي لمبدأ المرونة والتيسير ومراعاة الأحوال الواقعية في السياسة الشرعية الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة العناية بعقود الإجارة في الفقه الإسلامي وتدريسها ضمن فقه المقاصد تطبيقًا لا نظريًا فقط.

٢- تعزيز الدراسات التطبيقية التي تربط بين العقود الفقهية وبين السيرة النبوية العملية لتسهل تنزيل الأحكام على الواقع.

٣- دعوة الباحثين إلى ربط الأحكام الجزئية بالعقود الكبرى في الإسلام بمقاصد الشريعة ومصالح الناس.

٤- التأكيد على أهمية الكفاءة والأمانة في التعاقدات العملية ولو مع غير المسلم عند تحقق المصلحة ودرء الضرر.

٥- التشديد على أن رفاه المجتمع واستقراره وتنمية الثروة يتحققان حين تراعي العقود الشرعية حاجات الناس ضمن إطار الضوابط والمقاصد.

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة البرهان – بغداد، ١٩٦٣م.
٣. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة .
٤. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: يوسف روميه، ط. رمادي.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني -الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٧. أساس البلاغة، الزمخشري، دار صادر – بيروت
٨. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ه.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، حققه/ أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.
١٢. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م
١٣. إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، علي بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، بيروت.
١٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق: دار عالم الكتب.
١٥. أنيس الفقهاء لقاسم القونوي : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦. الأوسط ،الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: حامد صادق قنيبي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٦هـ.
١٨. البداية والنهاية، ابن كثير، ط/دار الفكر بيروت.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ط١ الأولى، ١٣٨٧هـ.
٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين: ابن الملقن المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- ط: دار النوادر، دمشق – سوريا- .
٢٢. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٢٣. حاشية ابن عابدين : دار المعرفة في لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
٢٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، دار السعادة - القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٥. دلائل النبوة، البيهقي ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين السيوطي - الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية –ط١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٧. الذخيرة للقرافي : دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية - ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٠. زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
٣٢. سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٥. سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٦. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، (٦/ ١٣٧).
٣٧. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٨. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى به: عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٠. شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ط/دار الوطن.
٤١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد.
٤٢. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، مراجعة سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧. الطبقات الكبرى ابن سعد، ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م.
٤٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان.
٤٩. عمدة الأحكام الكبرى، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥١. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري ، الناشر : دار المعرفة – لبنان- الطبعة الثانية، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، رقم الأحاديث والأبواب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت.
٥٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٤١٨ه.
٥٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
٥٧. قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، (تطوير البنية التحتية للنقل والمواصلات في إطار منظمة التعاون الإسلامي): ، جمهورية الكاميرون، يومي ٢٩– ٣٠ أغسطس ٢٠٢٤ (٢٥ – ٢٦ صفر ١٤٤٦هـ).
٥٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.
٥٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - المحقق: علي حسين البواب- الناشر: دار الوطن – الرياض.

٦٠. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦١. اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني - تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خالد العثماني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٦٣. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٦٥. مجمع البحوث الإسلامية، الدورة العاشرة، قرار حول "التمويل الزراعي التشاركي"، مجلة الأزهر، العدد الخاص بالمؤتمر العاشر.
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه.
٦٧. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة السادسة، القرار رقم ١٥ (٢/٦) بشأن "الاستعانة بالمؤسسات الأجنبية في الأعمال الاقتصادية"، منشور ضمن مجلة المجمع، العدد ٦.
٦٨. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٦٩. مجموع فتاوى العلامة ابن باز، عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، طبع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٠. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية.
٧١. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه ، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٢. المدرج إلى المدرج ، جلال الدين السيوطي ـ حققها وقدم لها: صبحي البدري السامر.
٧٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٤. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، ١٩٩٩م).
٧٥. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٧٦. المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٧. مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٧٨. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المعروف ببدر الدين الدماميني ، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٧٩. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار القبلة - جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٨٠. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨١. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ .
٨٢. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
٨٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٤. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٨٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٨٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط الأولى، ٢٠٠١م.
٨٧. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، لعبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م .
٨٨. المنتقى، لابن الجارود، تحقيق: فلاح بن محمد السعيدي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٨٩. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩١. الموطأ: مالك بن أنس تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
٩٣. الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.